# الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء الخطرة أمام القضاء العراقي <sup>(\*)</sup>

اً.محمد طاهر قاسم مدرس القانون المدني كلية الحقوق / جامعة الموصل

### الستخلص

كان للتقدم العلمي والتقني الأثر الكبير في تطور المجتمع نحو زيادة استخدام الآلات والمكائن والأشياء الخطرة التي تعد من الحاجات الضرورية في الوقت الحاضر لتوفير احتياجات الفرد وإشباع رغباته لما تقدمه من خدمات ورفاهية ، لذلك فانه مهما بلغت العناية والحذر واخذ كل متطلبات الحيطة في استخدامها فأن هذه الآلات والأشياء قد تلحق ضررا بالأشخاص كحوادث السيارات أو إصابات المصانع والمعامل أو إصابات الكهرباء والعديد من الإصابات الأخر التي تتسبب بها الآلات والأشياء.

#### **Abstract**

Was to provide scientific and technical significant impact on the evolution of society towards the increasing use of machinery, machinery, and dangerous objects, one of the essential needs at the present time to meet the needs of the individual and the satisfaction of his desires for its services

<sup>(\*)</sup> أستلم البحث في ٢٠٠٩/٧/٢٧ \*\* قبل للنشر في ٢٠٠٩/١١/١٨ .

and welfare, so it regardless of the care and caution and take all the requirements of prudence in their use, these machines and things may harm persons car accidents or injuries, factories and power plants or injuries and many other injuries caused by machines and things

### القدمة

كان للتقدم العلمي والتقني الأثر الكبير في تطور المجتمع نحو زيادة استخدام الآلات والمكائن والأشياء الخطرة التي تعد من الحاجات الضرورية في الوقت الحاضر لتوفير احتياجات الفرد وإشباع رغباته لما تقدمه من خدمات ورفاهية ، وعلى الرغم من كل الايجابيات التي صاحبت هذا الاستخدام فأنه ظهر العديد من السلبيات بالمقابل لها لعل أهمها هو تعرض الأشخاص للضرر نتيجة استخدام تلك الآلات والأشياء . ذلك ان قسما كبيرا منها تعد خطرة بطبيعتها كخطوط نقل الكهرباء والآلات القاطعة أو الميكانيكية المعقدة أو المواد الكيميائية التي يتطلب استخدامها عناية خاصة . فضلا عن ان قسما منها يكتسب صفة الخطورة إذا ما اقترن استخدامه بظروف معينة .

لذلك فانه مهما بلغت العناية والحذر واخذ كل متطلبات الحيطة في استخدامها فأن هذه الآلات والأشياء قد تلحق ضررا بالأشخاص كحوادث السيارات أو إصابات المصانع والمعامل أو إصابات الكهرباء والعديد من الإصابات الأخر التي تتسبب بها الآلات والأشياء.

وهذا ما حدا بالكثير من التشريعات إلى وضع قواعد خاصة تنظم هذه المسؤولية من اجل حماية الإفراد والمحافظة على سلامة المجتمع. وهو ما اخذ به المشرع العراقي إذ نظم المسؤولية عن الآلات والأشياء والإصابات التي تسببها في المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي والتي نصت على { كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر هذا مع عدم الإخلال بما يرد من أحكام خاصة }.

# أسباب اختيار الموضوع وأهميته

لعل أهم مافي الموضوع ان هذه الآلات والأشياء قد صممت بدقة وصنعت باتقان كبير بحيث يؤدي ذلك إلى صعوبة إسناد أي خطأ أو تقصير أو إهمال إلى المسؤول عنها في حال حدوث ضرر ومن ثم فأنه يصبح من المتعذر تحديد المتسبب بالضرر وضياع التعويض على المتضرر.

وعلى الرغم من ان جميع التشريعات التي أخذت بفكرة توفير الحماية للمضرورين عن طريق تعويضهم عن الأضرار التي تلحق بهم من جراء استخدام تلك الآلات والأشياء الخطرة فأن هذه التشريعات لم تتفق على الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية فذهب اتجاه إلى إقامتها \_ المسؤولية \_ على نظرية الخطأ وذهب آخر إلى أقامتها على نظرية الضرر. ويتضح لنا من نص المادة (٢٣١) من القانون المدنى العراقي ان المشرع العراقي يقيم المسؤولية على أساس نظرية الخطأ وأنه قد افترض قرينة على وجود الخطأ من قبل المتصرف بالآلة أو الشيء إلا ان هذه القرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس أي ان يثبت (المتصرف بالشيء) انه قد اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر ومن ثم ينفى الخطأ من جانبه ، وعليه تكون المسؤولية وفق أحكام القانون المدنى العراقي مسؤولية مفترضة . فضلا عن ان المشرع العراقي لم يشمل جميع الآلات أو الأشياء في هذه المسؤولية بالنص أعلاه وإنما حصر ها بالآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب عناية خاصة أي أنها تتسم بالخطورة. الا ان القضاء العراقي لم يسر بهذا الاتجاه في كل قراراته فهو تارة يقيم المسؤولية على أساس القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية وتارة أخرى يقيمها على أساس الخطأ المفترض ويطبق احكام المادة (٢٣١) من القانون المدنى العراقي بشكل سليم .

### تساؤلات البحث

بالنسبة الى القضاء العراقي فانه من خلال تتبع الأحكام والقرارات التي تصدر عنه نلاحظ ان تلك الأحكام والقرارات كما ذكرنا ذلك سابقا لا تسير باتجاه واحد وإنما هي تتأرجح في اتجاهين فتارة تقيم المسؤولية في قراراتها على أساس القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية وتارة أخرى تقيم المسؤولية على أساس الخطأ المفترض وتأخذ موقفا متشددا بحق المستخدم للآلة أو الشيء حماية للمتضرر وبسبب هذه الخلافات التي ظهرت في مواقف وأحكام القضاء

العراقي تجاه المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها الآلات والأشياء تبرز تساؤلات حول الموقف السليم والصحيح الذي يتوجب على القضاء العراقي الأخذ به.

# خطة البحث

اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم البحث على مطلبين وخاتمة سنتكلم في المطلب الأول عن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية على الأشياء الخطرة وموقف القضاء العراقي منه أما المطلب الثاني فسنتكلم فيه عن أركان هذه المسؤولية وموقف القضاء العراقي منها أيضا أما الخاتمة فسنورد فيها أهم النتائج والتوصيات التي سنتوصل إليها.

وختاما نسال الله ان يوفقنا في هذا البحث وان نعرض الموضوع عرضا علميا ينال رضا الخالق وان يغفر لنا أخطاءنا وتقصيرنا فالكمال لله وحده والله من وراء القصد.

# المطلب الأول الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء الخطرة

يقصد بأساس المسؤولية السبب الذي من اجله يضع القانون عبء تعويض الضرر على عاتق شخص معين أي انها الاسباب التي تجعل التشريعات – القوانين - تقيم الالتزام بتعويض الضرر الذي يصيب الغير (١).

<sup>(</sup>۱) للمزيد من التفصيل انظر د. اياد عبد الجبار ملوكي ، المسؤولية عن الاشياء وتطبيقها على الاشخاص المعنوية بوجه خاص (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ۱۹۷۸ ، غير منشورة ، ص ۲٦١ ؛ ذنون يونس المحمدي،=

وقد ترجع هذه الاسباب إلى خطأ محدث الضرر فيكون اساس المسؤولية هو الخطأ الذي يرتكبه هذا الشخص ، أو ترجع هذه الاسباب إلى رغبة المشرع في حماية المتضرر دون الاعتداد بعنصر الخطأ كليا أو جزئيا فيقيم المسؤولية على عنصر الضرر وحده ، ويمكن معرفة اساس المسؤولية من نصوص القانون بصورة رئيسية ومن الاعمال التحضيرية للقانون (۱) لذلك نجد ان اساس المسؤولية يدخل في صميم السياسة التشريعية للمشرع إذ يقيم المسؤولية على افضل الاسس التي يراها كفيلة بتحقيق اهدافه . ولم تتفق الآراء حول اساس المسؤولية في القوانين بشكل عام .

وكذلك بالنسبة الى الفقهاء فقد توزعت هذه الآراء بين انصار نظرية الخطأ الذين حاولوا الابقاء على الخطأ بوصفه أساس للمسؤولية عن الاشياء الخطرة (النظريات الشخصية) وانصار النظريات الموضوعية الذين حاولوا اقامة المسؤولية على عنصر الضرر وسوف نبحث هذه النظريات في فرعين وفقا للاتى:

الفرع الأول: النظريات الشخصية

الفرع الثانى : النظريات الموضوعية

<sup>=</sup>المسؤولية المدنية الناجمة عن زرع الالغام ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣ ، ص ٢٠٠٨.

<sup>(</sup>۱) د. اياد عبد الجبار ملوكي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٦٦ ؛ وفي نفس المعنى انظر : د. جبار صابر طه، اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر ، دراسة مقارنة ، مطابع جامعة الموصل ، الموصل ، ١٩٨٤ ، ص٢٣١ ؛ د. عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الاشياء ، ط١ ، منشورات عويدات ، بيروت - باريس ، ١٩٨٠، ص٣٧٧.

# الفرع الأول

# النظريات الشخصية

يعد انصار هذه النظرية المسؤولية عن الاشياء الخطرة بأنها مجرد تطبيق للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية التي تقوم على اساس الخطأ فالضرر الذي يحدثه الشيء محل الحراسة يمكن ارجاعه وفقا لهذه النظرية إلى خطأ من جانب المشخص القائم بالحراسة ، لذلك فان الامر يتطلب تحليل سلوك هذا الشخص لمعرفة ما اذا كان يشوب سلوكه اهمال أو تقصير يستوجب مسؤوليته من عدمها . الا ان انصار هذه النظرية استنتجوا من خلال النصوص القانونية ان المشرع قد سعى إلى حماية المضرور وذلك بان خفف عليه عبء الاثبات ولم يكلفه باثبات خطأ المدعى عليه (حارس الشيء) . وهذا ما يميز المسؤولية عن الاشياء وفقا لهذه النظرية عن القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في نظر انصار هذه النظرية فالقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية توجب على المضرور (المدعي) اثبات فالمؤ المدعي عليه ، اما في المسؤولية عن الاشياء فيعفى المضرور من اثبات هذا الخطأ الذي يكون مفترضا لدى البعض أو ثابتا بالفعل لمجرد وقوعه لدى البعض الخطأ الذي يكون مفترضا لدى البعض أو ثابتا بالفعل لمجرد وقوعه لدى البعض المفترض ونظرية الخطأ المائية الخطأ المائية الخطأ المائية الخطأ النابت (نظرية الخطأ في الحراسة) وسنتناولهما تباعا :

# أولا. نظرية الخطأ المفترض:

تعد هذه النظرية أن المسؤولية عن الأشياء تقوم على أساس القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية التي تقوم على أساس الخطأ . ويرى أنصار هذه النظرية انه كما يسأل الإنسان عن فعله الشخصي فانه يسأل عن فعل الأشياء التي تحت حراسته ، اذ أن عليه أن يتعهد بصيانتها وأن يتخذ التدابير والاحتياطات الضرورية واللازمة التي تكفل منع الشيء من احداث الضرر بالغير فاذا اهمل أو قصر في

<sup>(</sup>۱) للتفصيل انظر د. اياد عبد الجبار ملوكي ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٦٣ ؛ [جرت تسمية هذه النظرية بالنظرية الشخصية وذلك لانه ينظر إلى اساسها والمعايير التي تعتمدها والنتائج التي تترتب عليها بمنظار شخصي فهي تتبع اسلوب المقارنة بين سلوك الانسان الذي صدر منه التقصير أو الاهمال مع سلوك الرجل المعتاد وبناءا على ما تضمنته هذه النظرية فقد انبثقت قاعدة معروفة هي (لا مسؤولية بدون خطأ) سواء اكان هذا الخطأ مفترضا ام ثابتا ، ولهذا فقد اصبح اصطلاح نظرية الخطأ مرادفا للنظرية الشخصية] . د. جبار صابر طه ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٧.

ذلك فانه يعد مخطئاً ويتحمل مسؤولية الضرر الذي لحق بالغير (۱). ولما كانت الحوادث الناشئة عن الاشياء يكتنفها الكثير من الملابسات بسبب التعقيد في صنع المكائن والآلات والأشياء تؤدي في كثير من الاحيان إلى صعوبة اثبات وجود الخطأ من قبل المضرور قد تصل إلى درجة الاستحالة عليه اثباتها في الاغلب حرص المشرع على مساعدة المضرور وذلك بأن أعفاه من عبء اثبات عنصر الخطأ بتقدير قرينة قانونية على وقوع الخطأ مفادها ان حارس الشيء الذي تسبب في احداث الضرر مخطئ لانه اهمل في الواجب المفروض عليه باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الشيء من الحاق أي اذى بالغير. ومن ثم فان المضرور لا يحتاج إلى اقامة دليل على وقوع الخطأ بالرغم من اعتباره ركنا في المسؤولية فيكفي ان يثبت حصول الضرر واقامة رابطة سببية بين تدخل الشيء والضرر (۱).

غير ان قرينة الخطأ التي افترضها القانون في جانب الحارس قرينة قانونية بسيطة قابلة لاثبات العكس فيستطيع الحارس ان يدفع المسؤولية عنه بنفي الخطأ عن نفسه وذلك باقامة الدليل بأنه قد اتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع الشيء من احداث الضرر وان سلوكه في ملاحظة الشيء ومراقبته يتفق مع سلوك الشخص المعتاد (۱). وقد وجهت لهذه النظرية العديد من الانتقادات (۱) ، كما سيتضح ذلك لاحقا .

ومن خلال قراءة نص المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي يتضح ان المشرع العراقي يضع قرينة خطا على عاتق المتصرف بالشيء ولكن هذه القرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس أي اثبات المتصرف بالشيء انه قد أتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أي نفي الخطا من جانبه كذلك يمكنه التخلص من المسؤولية بأثبات السبب الأجنبي. ويعنى ذلك ان حارس الشيء يستطيع ان يدفع عن نفسه

<sup>(</sup>۱) د. اياد عبد الجبار ملوكي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٦٨ ؛ ذنون يونس المحمدي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٢٤.

<sup>(</sup>۲) انظر ذنون يونس المحمدي ، مصدر سبق ذكره ، ص۲۱۳-۲۲۳ ؛ د. اياد عبد الجبار ملوكي ، مصدر سبق ذكره ، ص۲٦٤-۲۷۰ .

<sup>(</sup>٣) د. غازي عبد الرحمن ناجي ، المسؤولية عن الاشياء غير الحية وتطبيقاتها القضائية ، بحث منشور في مجلة العدالة تصدر عن مركز البحوث القانونية في وزارة العدل ، العدد الثاني ، السنة السابعة ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص٧٨.

<sup>(</sup>٤) للتفصيل انظر: د. غازي عبد الرحمن ناجي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٩ ؛ سـمير سهيل ذنون ، المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الآلات الميكانيكية ، رسالة ماجـستير غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغـداد ، ١٩٨٤ ، ص ١٠١-١٠٥ ؛ د. يحيى احمد موافي ، المسؤولية عن الاشياء في ضوء الفقه والقضاء ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ص ٢٢٢-٢٢٣ .

المسؤولية الناشئة عن الاشياء الخطرة التي تحت تصرفه اذا استطاع ان يثبت انه قد اتخذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع الشيء من احداث الضرر وهو بذلك ينفي قرينة الخطأ وان يثبت ان الضرر كان نتيجة قوة قاهرة ، أو حادث فجائي أو خطأ المضرور نفسه أي انه يقيم الدليل على وجود السبب الاجنبي (١). وهذا يدل على ان المشرع العراقي قد اخذ بهذه النظرية .

ومن خلال تتبع احكام القضاء العراقي يتضح ان احكامه لا تسير على وتيرة واحدة بالنسبة الى المسؤولية عن الآلات والأشياء الخطرة فهي تتجه فيعدد من احكامها الى الاستناد على قواعد المسؤولية التقصيرية وفي احكام أخر تستند الى الخطأ المفترض وفقا لأحكام المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي .

وان هذه التوجهات تؤذي إلى أرباك واختلاف في القرارات التي تصدرها المحاكم ذات الدرجات الدنيا (البداءة والاستئناف) عند إصدارها للإحكام في قضايا المسؤولية عن الأشياء . وكذلك تؤدي إلى إرباك الباحثين في المجال القانوني لاختلاف التكييف القانوني للمسؤولية وفقا للتوجهين المذكورين أنفا.

فبالرجوع الى القرارات التي تصدرها محكمة التمييز يتضح انها أي محكمة التمييز قد اتبعت في كل واحد منها احد هذين الاتجاهين فقضت في احد قرارتها "....ان المميز (المدعى عليه) مسؤول عن تعويض المدعي بعد ان تأكد من تقرير الخبراء ان الحادث وقع نتيجة اهمال المميز و عدم اتخاذه وسائل التحوط والأمان ..... "(1). وقد قضت ايضا بـ "... ان الاضرار التي لحقت جدار دار المدعي كانت قد حصلت في اليوم الاول من انفجار انبوب المياه العائدة إلى دائرة الماء والكهرباء والتي بادرت عند اخبارها بالحادث إلى اصلاح الخلل لذلك تكون الدائرة غير مسؤولة عن الضرر..."(1).

وفي قرار اخر قضت بـ " .... ان المنشاة العامة للماء والمجاري عندما تقوم بتصريف المياه المتجمعة في الشوارع للأحياء السكنية التي لاتوجد فيها مجاري نظامية انما تقوم بخدمة عامة ولذلك فهي لاتسأل عن الضرر الذي يصيب الغير الا اذا نشأ عن تعد وقع اثناء قيام مستخدميها بخدماتهم .... "(1).

<sup>(</sup>۱) د. اياد عبد الجبار ملوكي ، مصدر سبق ذكره ، ص۱۷۱ ؛ د. غني حسون طه ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الاول (مصادر الالتزام) ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ۱۹۷۱ ، ص۱۷۰.

<sup>(</sup>۲) قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم١٠٩٣م١٠٩م١٩٩٨ في ١٩٩٨/٨/٢٥ ، [غير منشور] .

<sup>(</sup>٣) نقلا عن سلمان بيات ، القضاء المدني العراقي ، الجزء الاول ، شركة الطبع والنــشر الاهلية ، ١٩٦٢، ص ٣١٠.

<sup>(</sup>٤) قرار محكمة تمييز العراق ذو الـرقم ٢٤٨٨/م٢٤٨م ١٩٩٤/٢ فـي ١٩٩٥/١٢/٣٠ ، [غيـر منشور].

وفي قرار اخر قضي ايضا بـ (... بعدم مسؤولية البلدية عن تسرب المياه لبناء المدعى و عدم الزامها بالتعويض اذا كانت غير مقصرة ولا معتدية...)(١).

ويتضح من هذه القرارات ان محكمة التمييز قد استندت في احكامها في المسؤولية عن الاشياء هنا الى احكام المسؤولية التقصيرية وفق احكام المادة ١٨٦ من القانون المدني وهي تحقيق الاركان الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية إي المسؤولية هنا قامت على الخطأ الذي يجب اثباته من قبل الشخص الذي يدعي حصول ضرر له من قبل محدث الضرر المتمثل بالاخلال بالواجب الذي يفرضه القانون بعدم الاضرار بالغير ، أي اثبات عدم اتخاذ محدث الضرر الحيطة اللازمة لمنع وقوع الضرر . وهناك العديد من القرارات الاخرى التي اخذت بهذا الاتجاه ، وان الملاحظ على هذه القرارات انها تودي إلى ضياع التعويض على المضرور لانه اذا لم يجد خطأ يمكن اسناده إلى الحارس ولم يستطع اثباته فانه قد يحرم من ذلك التعويض عن المضرور بعدم تحميله عبء اثبات خطأ الحارس في نص المادة من التخفيف عن المضرور بعدم تحميله عبء اثبات خطأ الحارس في نص المادة من القانون المدنى العراقي .

الا ان محكمة التمييز في قرارات اخرى طبقت احكام المسؤولية الشيئية وفق احكام المادة (٢٣١) من القانون المدني بشكل سليم التي تجعل الامر اسهل على المضرور اذا انه لا يتوجب عليه الا اثبات الضرر والعلاقة السببية بين الشيء والضرر عندها سوف يفترض الخطأ من جانب الحارس بمجرد حصول الضرر وبالتالي تمكن المضرور من الحصول على التعويض.

و هذا ما اخذت به محكمة التمييز في قرارات اخرى فقد قضي " ....حيث ان المميز المدعى عليه اضافة لوظيفته مسؤول بحكم المادة ٢٣١ مدني عن تعويض الاضرار الحاصلة في بستان المدعين بسبب عدم صيانة المجرى المحدث لتصريف مياه الأمطار ....." (١).

وقضت ايضا "...وحيث ان التقرير قد تضمن بان سبب الحريق هو تماس كهربائي ناتج عن الاهمال في ربط الاسلاك الكهربائية الخاصة بمضخة تجهيز الوقود وعدم تسليكها بطريق توفر السلامة والامان في المحطة ....وبما يؤكد مسؤولية دائرة المستأنف عليه التقصيرية (المدعي) عن الاضرار التي لحقت بسيارته من جراء الحادث لتوافر كافة اركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية

<sup>(</sup>۱) قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ۱۲۲/حقوقية/۱۹۹۰ في ۱۹۲۰/۱۹۹۰ ، [غير منشور].

<sup>(</sup>۲) قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ۲۰۳۱/م۱۹۹۶/۳ في ۱۹۹۵/۷/۲۹ ، [غير منشور] .

بينهما ، وسيما كان الخطأ مفترض في جانبها استنادا لاحكام المادة (٢٣١) من القانون المدني...."(١).

وفي قرار اخر قضت بما يأتي: "... حيث ان مسؤولية المميز المدعى عليه اضافة لوظيفته متحققة بحكم المادة ٢٣١ مدني لعدم اتخاذ دائرته الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر ..." (٢).

وقد قضت بـ "... ان الاعتراضات التميزية لا سند لها من القانون وذلك بعد ما تأيد للمحكمة ان المنطقة التي حصل انفجار اللغم فيها من المناطق الداخلة ضمن حملة الاستزراع وان المدعى كان من المشاركين في هذه الحملة عند اصابته فكان المقتضى ان يتولى منتسبو المدعى عليه تطهير المنطقة التي خصصت للاستزراع من الالغام سواء المزروعة منها أو التي جرفت اليها بكونها من المناطق الحدودية التي تواجدت القطعات العسكرية فيها..."(ألله). وقضي ايضا بأنه "... حيث ثبت من الاوراق التحقيقية ان مورث المدعين المدعو (ش.ح.م) البالغ من العمر ٢١ سنة كان يرعى الاغنام في منطقة الحادث في قرية قُرطبة التابعة لناحية مندلى وقد انفجر عليه لغم ادى إلى اصابته اصابة شديدة ادت إلى وفاته وحيث ثبت من وقائع الدعوى ومن كتاب مديرية الشؤون الداخلية ... ان محل الحادث هو ارض صالحة للزراعة ومسموح فيها الرعي وانها كانت مسرحا للعمليات العسكرية اثناء المعركة وحيث أن أزالة الالغام من هذه المنطقة من واجب دائرة المدعى عليه وان عدم اتخاذ منتسبيه الحيطة الكافية للوقاية من اضرار هذه الالغام وخطرها فان المدعى عليه اضَّافة إلَّى وظيفته يكون مسؤولا... "(عَلَى وقضى اليضا بأنه "... لدى التدقيق لوحظ ان المدعى عليه اضافة لوظيفته يسأل عماً حصل لمورث المدعين من ضرر ، لانه كان من الواجب ان لا تترك الوحدة العسكرية الموقع الذي تشغله الا بعد تطهيره من الالعام أو وضع علامات أو اشارات تحذيرية تحدد المناطق المزروعة ، وإذ إن شروط هذه المسؤولية متحققة طالما كانت الالغام تحت تصرف المدعى عليه وزير الدفاع اضافة لوظيفته وان مسؤولية المدعى

<sup>(</sup>۱) قرار محكمة استئناف نينوى ذو الرقم ۳۱۹/س/۲۰۰۸ في ۲۰۰۷/۱۲/۳۱ ، [غير منشور].

 <sup>(</sup>۲) قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ۳۳۳۷/م۱۹۹۳/۲ في ۱۹۹۵/۵/۳ ، [غير منشور].
 (۳) قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ۲۲۷/م۱۹۷۳ في ۱۹۹۷/۸/۱۲ ، [غير منشور]

<sup>(</sup>٤) قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ١٨١٦م منقول /٢٠٠١ ، في ٢٠٠١/٧/١ ، [غير منشور] .

عليه مسؤولية مفترضة ولا يمكن له دفع المسؤولية الا اذا اثبت انه اتخذ الحيطة الكافية والحذر لدرء هذا الضرر أو ان الحادث يرجع إلى سبب اجبني عنه ..." (أ) وقضت ايضا "حيث أن الثابت من اضبارة الدعوى تسرب المياه الآسنة من المجرى العائد الى دائرة المميز وتسببه في احداث اضرار في دار المميز عليه فتحققت مسؤولية المميز على وفق احكام المادة ٢٣١ من القانون المدني ...." (٢) . كما قضي ايضا بأنه "حيث تأيد للمحكمة من التحقيقات التي اجرتها تحمل المميز اضافة لوظيفته ـ جزءا من المسؤولية التقصيرية بمقتضى احكام المادة (٢٣١) من القانون المنى "(٣) .

وفي ضوء ما تقدم من قرارات يتضح ان موقف القضاء العراقي فيها قد اقام المسؤولية على حارس الشيء عن الضرر الذي لحق بالمضرور نتيجة عدم اتخاذها الحيطة والحذر المفروض على الحارس ومن ثم فان المحكمة افترضت وقوع الخطأ من جانبه والزمته بالتعويض. وعلى الرغم من الخلط في احكام القضاء العراقي في الاساس القانوني لهذه المسؤولية فانه من الواضح أنه اخذ يتجه حديثا إلى نظرية الخطأ المفترض وهذا تطبيق سليم لنص المادة (٢٣١) مدني عراقي وهو يعطي المضرور حماية اكبر ويسهل عليه الحصول على التعويض عن الإضرار التي لحقت به . كما يتضح ان الخطأ المفترض الذي اخذ به القضاء العراقي من خلال قراراته الأخيرة هو خطأ يقبل إثبات العكس أي انه اخذ بالقرينة القانونية البسيطة التي تفترض وقوع الخطأ من حارس الشيء .

وقد تعرضت هذه النظرية للعديد من الانتقادات منها آن القول بوجود قرينة قانونية قاطعة على خطأ الحارس يخالف نص المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي التي تقرر ان القرائن القانونية قرائن بسيطة كقاعدة عامة وإنها لا تكون قاطعة إلا إذا وجد نص صريح بذلك وفي حالة المسؤولية عن الأشياء لا يوجد مايدل على ذلك . وكذلك في الحالة التي يرجع فيها سبب الحادث إلى عيب خفي ذاتي في الشيء وغير معلوم للحارس فلماذا تقرر مسؤوليته بالرغم من عدم صدور أي خطا منه . وكما ان القرائن القانونية يجوز دحضها بالإقرار واليمين والقول بغير ذلك في المسؤولية عن الأشياء يعني ان هذه القرينة قاعدة موضوعية أرست حكما موضوعيا بتقرير مسؤولية الحارس لمجرد تدخل الشيء الذي تحت

<sup>(</sup>۱) قرار محكمة استئناف بغداد / الرصافة ذو الرقم ۱۳٦٧/س ۲۰۰۰/۱۱/۱۹ في ۲۰۰۰/۱۱/۱۹ ، [غير منشور] .

<sup>(</sup>٢) قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ١٧٣٠/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٩/١٤ ، [غير منشور] .

<sup>(</sup>٣) قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٥٨٥/٥٨٦/استئنافية منقول/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/٢٦ ، [غير منشور] .

حراسته في إحداث الضرر دون أي اعتبار للخطأ وليست قرينة إثبات تفترض خطا الحارس وتقبل الدليل عل دحض هذا الافتراض (١).

# ثانيا. نظرية الخطأ الثابت (الخطأ في الحراسة):

إزاء ما تعرضت له نظرية الخطأ المفترض من انتقادات حاول انصار فكرة الخطأ اساس للمسؤولية عن الاشياء الابقاء على هذه الفكرة وبحثوا عن وسيلة تجنبهم التعارض بين فكرة الخطأ وقواعد الاثبات كما يظهر بين نظرية الخطأ المفترض ونظام الاثبات القضائي. وقد ظهرت نتيجة هذه الجهود نظرية جديدة في الفقه سميت بنظرية الخطأ الثابت (۱).

وبمقتضى هذه النظرية فأن خطأ الحارس لا يكون مفترضا فقط وانما يعد خطأ ثابتاً. وهو خطأ ثابت من نوع خاص ويتحقق هذا الخطأ بمجرد وقوع الضرر للغير بفعل الشيء . وسبب ذلك هو ان المشرع يفرض على حارس الشيء التزاما قانونيا محددا مفاده ان يبقى الشيء تحت حراسته الفعلية عن طريق مراقبته واخذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمنع الشيء من الحاق الاذى أو الضرر بالغير (٦) وهذا الالتزام الذي يفرضه القانون على الحارس حسب رأي انصار هذه النظرية لا يعد التزاما ببذل عناية بل فقط هو التزام بتحقيق غاية و هذه الغاية هي عدم افلات الشيء من سيطرة الحارس سوف يعد مخلا بالتزاماته بالحراسة دون حاجة والحق ضررا بالغير فان الحارس سوف يعد مخلا بالتزاماته بالحراسة دون حاجة إلى اثبات أي تقصير من جانبه . فضلاً عن ان الحارس لا يستطيع ان يتخلص من المسؤولية بنفي الخطأ عن نفسه وذلك باثباته ان سلوكه كان يتفق مع سلوك الشخص المعتاد فبمجرد وقوع الضرر على الغير من فعل الشيء يثبت الخطأ على الحارس (٤) .

<sup>(</sup>۱) للمزيد من التفصيل انظر: د. اياد عبد الجبار ملوكي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٩٩ - ١٠٠ ؛ ذنون يونس المحمدي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٣١ - ١٣٢.

<sup>(</sup>٢) [سميت هذه النظرية ايضا بنظرية مازو نسبة إلى اول من نادى بها وهو الاستاذ هنري مازو في بحث نشر له في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٢٥ وتبعه بعدها فقهاء اخرون مثل اندريه بيسون في رسالته عام ١٩٢٧ وقد اطلق مازو اسم الخطأ في الحراسة على هذه النظرية]. للتفصيل انظر: د. اياد عبد الجبار ملوكي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٧٠ - ٢٧٨.

<sup>(</sup>٣) د. غازی عبد الرحمن ناجی ، مصدر سبق ذکره ، ص٧٩ - ٨٠.

<sup>(</sup>٤) د.حسين عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، ط١ ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٥٦ ، ص٧٥٨-٧٥٩ .

ولابد من الاشارة هنا إلى ان هذه النظرية تعرضت للعديد من الانتقادات كسابقتها. ومن هذه الانتقادات ان هذه النظرية جعلت التزام حارس الشيء التزاما بنتيجة ولا يوجد في القانون مايشير الى ذلك فكيف يعقل ان يفرض المشرع التزاما على الحارس لا يمكنه الوفاء به فمهما اتخذ الحارس من التدابير والاحتياطات وصيانته لا يمكن ذلك من أن يمنع ما قد يحصل بالشيء من كسر أو عطل الذي قد يتولد عنه ضررا بالغير . كما أن القول بوجود خطا في الحراسة وان كان ذلك بسبب خفي أو غير ظاهر في الشيء على الرغم من قيام الحارس بصيانته ومراقبته وفحصه قول غير مقبول لا عقلا ولا منطقا ولا يمكن أن تقبل به العدالة . وكذلك فان هذه النظرية تخلط بين الخطأ والضرر فهي تقرر خطا الحارس بمجرد حصول الضرر وهي بذلك تستند إلى الخطأ ظاهريا وفي الجوهر تقوم على قاعدة موضوعية تلزم الحارس بتعويض الضرر الذي لحق بالغير بفعل الشيء أي أنها تكتفي بشرطي الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وفعل الشيء (١).

# الفرع الثانى

### النظريات الموضوعية

كان للتطور الذي حصل في مجال الصناعة بشكل عام منذ اواخر القرن الماضي الأثر الكبير في تطور نظريات المسؤولية التقصيرية فبتقدم الصناعة تقدما عظيما باستخدام الآلات الميكانيكية المتطورة والمعقدة والأشياء الخطرة الاخرى واز دياد استخدامها ادى إلى زيادة الحوادث والضحايا مما زاد الحاجة إلى حماية المضرورين لضمان حقهم بالتعويض عن تلك الحوادث بسبب از دياد صعوبة اثبات خطأ الحارس أو ابقاء سبب الضرر مجهولا بالنظر إلى التعقيد الذي يتمثل بتركيب تلك الآلات والأشياء الخطرة . لذا فقد نادى البعض من الفقهاء بوجوب تغير اساس المسؤولية وذلك بالتخلي عن فكرة الخطأ واقامة المسؤولية على اساس الضرر (٢) . ولذلك ظهرت عدة نظريات تبحث في اساس المسؤولية عن الاشياء بالاعتماد على موضوع المسؤولية وهو المضرر ووجوب تعويض المضرور بغض النظر عن سلوك حارس الشيء من عدمه واهم هذه النظريات هي نظرية

<sup>(</sup>۱) للمزيد من التفصيل انظر : د. اياد عبد الجبار ملوكي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٠١ - ٢٠٤ ؛ ذنون يونس المحمدي ، مصدر سبق ذكره ،

ص ۱۳۶ – ۱۳۵ .

<sup>(</sup>۲) د. ایاد عبد الجبار ملوکي ، مصدر سبق ذکره ، ص۲۷۸؛ د. عاطف النقیب ، مصدر سبق ذکره ، ص۲۵۷ . سبق ذکره ، ص۲۵۷ .

تحمل التبعة أو المخاطر ونظرية الضمان ونظرية اخرى تجمع بين فكرتي الخطأ وتحمل التبعة .

# أولا. نظرية تحمل التبعة أو المخاطر:

بمقتضى هذه النظرية فان الخطأ لا يعد ركنا من اركان المسؤولية ويكفي لتحقق هذه المسؤولية حصول الضرر بفعل شيء من الاشياء ووجود رابطة سببية بين الضرر وفعل الشيء فمتى وقع الضرر بفعل الشيء يكفي المضرور اثبات الضرر الذي اصابه واثبات الرابطة السببية بين هذا الضرر والشيء الذي في حراسة المدعى عليه دون حاجة إلى اثبات وقوع خطأ من حارس الشيء ، ولما كان الخطأ لا يعد ركنا من أركان المسؤولية طبقا لهذه النظرية فان الحارس لا يستطيع ان يدفع المسؤولية عن نفسه بنفي الخطأ منه وذلك لان هذه المسؤولية تتحقق سواء وقع منه خطأ ام لم يقع . وإذا ما أراد الحارس دفع المسؤولية عن نفسه فيتوجب عليه ان يهدر ركنا من أركان المسؤولية ، كأن يثبت انه لم يكن حارسا للشيء وقت حدوث الضرر أو يثبت عدم توافر رابطة سببية بين الضرر وفعل الشيء ويكون ذلك بإثبات ان تدخل الشيء لم يكن ايجابيا في حصول الضرر ، أو ان تدخل الشيء لم يكن هو السبب في حصول الضرر وانما يرجع المي سبب اجنبي كان يكون بفعل قوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه المنهد الله المناهد الشيء المناهد الشيء المناهد الشيء المناهد المنهد الشيء المنه المنهد المنهد المنهد المنهد المنه المنهد المنهد

والمسؤول بمقتضى هذه النظرية يتحدد بالشخص الذي ينشئ بالمجتمع مخاطر جديدة وحديثة باستعماله للأشياء الخطرة أو الآلات أو بالشخص الذي يستفيد من استعمال هذه الاشياء كأن ينشئ مشروعا يدر عليه ربحا و هذه هي مخاطر الانتفاع أي انه يتعين عليه تحمل تبعة الانتفاع طبقا لقاعدة الغرم بالغنم (۱). و هذه النظرية لم تسلم أيضا من أسهم الانتقادات العديدة التي وجهت إليها إذ يرى منتقدو هذه النظرية ان الحارس هو من له السلطة الفعلية على الشيء محل الحراسة ولكن هذا الشخص لا يكون بالضرورة هو المنتفع من الشيء بعكس ما تقضى به هذه النظرية. وكذلك فان المسؤولية المبنية على تحمل التبعة لا تنتفى

<sup>(</sup>۱) د. غازي عبد الرحمن ناجي ، مصدر سبق ذكره ، ص۸۲ ؛ ذنون يونس المحمدي ، مصدر سبق ذكره ، ص۸۲ ؛ [اول من نادى بهذه النظرية هو الفقيه لابيه في عام ۱۸۹۰ ثم تبعه فقهاء اخرون مثل سالييه وسافاتيه وديموج وجوسران وغيرهم من الفقهاء] . انظر د. عاطف النقيب ، مصدر سبق ذكره ، ص۳۸٦ ؛ د. اياد عبد الجبار ملوكي ، مصدر سبق ذكره ، ص۸۲١.

<sup>(</sup>۲) للتفصیل انظر: سمیر سهیل ذنون ، مصدر سبق ذکره ، ص۱۲۱-۱۶۱ ؛ د. حسین عامر ، مصدر سبق ذکره ، ص۲۵-۷۹۱ .

حتى لو اثبت الحارس إن الضرر حدث نتيجة سبب أجنبي لان هذه النظرية تقيم المسؤولية بمجرد وقوع الضرر حتى لو لم يصدر أي خطأ من حارس الشيء (١).

### ثانيا. نظرية الضمان:

يرى أنصار هذه النظرية (٢) ان لكل شخص في المجتمع الحق في التصرف بحرية ولكن يجب ان يكون تصرفه في الحدود التي تفرضها الانظمة والقوانين وان يلتزم بها ويحافظ على حقوق الآخرين فاذا ما قام بتصرف ضار يكون قد اخل بحق الغير في استقراره ويلزم بالتعويض نتيجة هذا الاخلال ويرى انصار هذه النظرية ان هناك موازنة بين حرية الشخص في تصرفه وبين حق المضرور في استقراره وسلامة جسده وماله من ان يصيبهما أي ضرر، اذ يوجد حد من الاستقرار للفرد لا يمكن نكرانه فاذا ما حصل أي تجاوز على هذا الحد وجب التعويض على من تجاوز عليه فهذه النظرية لا تفرق بين المسؤوليات اذ العبرة حصول الفعل الذي يشكل مساسا بحق الغير في الاستقرار وسلامة جسده وماله . وبذلك تتسع هذه النظرية لتشمل المسؤولية على الاشياء ، اذ ان مسؤولية حارس الاشياء تعد ضمانا يقابل اخلاله بحق المضرور في سلامة ماله الذي يدخل ضمن حقه في الاستقرار (٣) .

فلكل انسان حق ذاتي في الاحتفاظ بحياته وحياة المقربين منه وفي سلامة جسمه وأجسامهم وكذلك حقه بالتمتع بكل حقوقه المادية والمعنوية دون تعكير أو منازعة من احد وهو ما يمكن تسميته بالحق في الأمن والاستقرار وهذه الحقوق ليست محددة قانونا ولكن لا يمكن ان نتجاهلها لأنها تعد من أساسيات الحياة الاجتماعية ، فاذا ما أقررنا بوجود هذه الحقوق كان لزاما علينا حمايتها – أي ضمانها بالقانون – من المساس والانتهاك ، فالتعدى على حق محمى سبب كاف

<sup>(</sup>۱) للمزيد من التفصيل انظر: ذنون يونس المحمدي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٤٢-١٤٣ ؛ د. يحيى احمد موافي ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٢٧-٢٢٨ .

<sup>(</sup>٢) اول من نادى بهذه النظرية هو الفقيه الفرنسي ستارك في رسالته عن المسؤولية بوصفها ضمانا واكدها في كتابه عن القانون المدني اذ حاول بهذه النظريات تفادي عيوب النظريات السابقة إذ لاحظ ان كلا من نظرية الخطأ ونظرية تحمل التبعة لا تهتم الا بشخص المتسبب بالضرر فالاولى تبحث في سلوكه ومدى وقوعه في الخطأ والثانية تبحث في نشاطه ومدى احتمال غنمه من هذا النشاط وقدرته على تعويض الضرر. التفصيل انظر: د. اياد عبد الجبار ملوكى ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٩٩٠.

<sup>(</sup>٣) انظر : د. عاطف النقيب ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٩٢ ؛ د. يحيى احمد موافي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٣٨ .

لمحاسبة الشخص المتعدي وتحميله المسؤولية عما يترتب على ذلك التعدي من اضرار.

وقد وجهت لهذه النظرية ايضا العديد من الانتقادات فهي لم تخل ايضا من سهام المنتقدين اذ ان هذه النظرية تعد عودة الى الوراء لانها تخلط بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية فهي تعطي المسؤولية المدنية وظيفة مزدوجة فهي عقوبة خاصة وهي في الوقت نفسه وسيلة لضمان تعويض الضرر للمضرور كذلك فأنها تتدخل في نقاش سلوك الفاعل هل هو مخطئ ام لا وبذلك فهي لا تختلف عن نظرية الخطأ إلا بالاسم وان الذي حصل هو مجرد تغيير اسم الخطأ الى الضمان (١).

### ثالثا. نظرية الجمع بين فكرتى الخطأ وتحمل التبعة:

حاول انصار هذه النظرية (٢) التأكيد على وجوب الاحتفاظ بالخطأ بوصفه أساسا للمسؤولية المدنية مع فسح المجال امام نظرية تحمل التبعة أو المخاطر وعدم اهمالها لكي تاخذ مكانها ودورها إلى جانب الخطأ بحيث تقوم المسؤولية على اساس الخطأ عندما يكون الخطأ موجودا. اما في حالة انعدام الخطأ فانه يمكن قيام المسؤولية على اساس تحمل التبعة.

ويرى انصار هذه النظرية ان الرأي الراجح في أساس المسؤولية الشيئية يقوم على أساس الجمع بين فكرتي الخطأ وتحمل التبعة إذ ان فكرة الخطأ لا يمكنها تفسير الموقف الذي يستقر عليه القضاء عند نظر الدعاوي المعروضة عليه بوضوح وكذلك فان نظرية تحمل التبعة هي الأخرى لا تستطيع ان تفسر لنا الموقف الذي يستقر عليه القضاء عند نظر الدعاوى المعروضة عليه ايضا والمتعلقة بالمسؤولية (۱) ونود ان نذكر هنا ان هذه النظرية تعرضت للعديد من الانتقادات ايضا منها انه لا يوجد معيار منضبط للتفرقة والتمييز بين فعل الانسان وفعل الشيء محل الحراسة الذي تسبب بالضرر مما يؤدي الى عدم امكانية الجمع بين فكرتي تحمل التبعة وفكرة الخطأ وسبب ذلك انه اذا تم الأخذ بفكرة تحمل التبعة بمعناها العام أساسا للمسؤولية عن الأشياء فأنها لن تترك أي مجال معها لفكرة الخطأ كأساس للمسؤولية .

<sup>(</sup>۱) للمزيد من التفصيل انظر: د. اياد عبد الجبار ملوكي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٩٣٠ ؛ ذنون يونس المحمدي ، مصدر سبق ذكره ،

ص١٤٧ - ١٤٨ ؟ سمير سهيل ذنون ، مصدر سبق ذكره ، ص١٥١ - ١٦٣ .

<sup>(</sup>٢) نادى بهذه النظرية الفقهاء الفرنسيون كل من بترمييه وميشو وديموج وجوسران وسافاتيه وكان لكل واحد منهم وجهة نظر مختلفة في كيفية الجمع بين فكرة الخطأ وتحمل التبعة . للتفصيل انظر : د. اياد عبد الجبار ملوكي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٩٤.

<sup>(</sup>٣) ذنون يونس المحمدي ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٤٢-٢٤٣.

وأما إذا تم أخذ فكرة تحمل التبعة بمعناها المقيد أي بفكرة الغرم بالغنم فأن ذلك سيحتاج إلى تشريعات خاصة تحدد الحالات التي تطبق فيها ، الأمر الذي يؤدي إلى أن تفقد فكرة تحمل التبعة صفة المبدأ العام لتصبح أحكاما استثنائية تؤدي إلى خروج المشرع عن المبدأ العام المبني على الخطأ (١).

ومن خلال ما تقدم ذكره من النظريات التي بينت الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأشياء في القوانين بشكل عام فأنه يظهر أن المشرع العراقي أقام المسؤولية الشيئية على أساس الخطأ المفترض وهو ما يمكن استخلاصه من خلال قراءة نص المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي أي أن المشرع العراقي اخذ بنظرية الخطأ المفترض أما القضاء العراقي فقد تباينت مواقفه بين أقامة المسؤولية على أساس القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية وبين إقامتها على أساس الخطأ المفترض كما اتضح لنا مما أوردناه من قرارات ونحن نرى أن الاتجاه الأخير الذي أخذت به المحاكم العراقية من أقامة المسؤولية على أساس الخطأ المفترض هو الاتجاه السليم والصحيح إذ انه يعد تطبيقا سليما لنص المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي ويحقق الحكمة التي ابتغاها المشرع من إيراد هذا النص .

# المطلب الثاني

# أركان المسؤولية المدنية عن الأشياء الخطرة

بعد ان بينا في المبحث الأول الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأشياء الخطرة لابد لنا في هذا المطلب من ان نبين أركانها وهل ان أركان المسؤولية المدنية التقصيرية العامة كافية لقيامها ام لابد من توافر أركان معينة وهذا ما سوف نبحثه في هذا المطلب.

تعد المسؤولية المدنية عن الأشياء الخطرة احد أنواع المسؤولية التقصيرية ومن اجل أن تتحقق هذه المسؤولية لابد من توافر أركانها وهذه الأركان هي نفسها تقريبا الأركان الموجودة في القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية ويمكن استخلاص هذه الأركان من نص المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها (كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة).

<sup>(</sup>۱) للمزيد من التفصيل انظر : د. اياد عبد الجبار ملوكي ، مصدر سبق ذكره ، ص ۱۸۹ ؛ ذنون يونس المحمدي ، مصدر سبق ذكره ، ص ۱۵۲ .

يتضح من النص المذكور آنفا أن أركان قيام المسؤولية المدنية عن الآلات والأشياء الخطرة هي أربعة أركان الركن الأول هو وجود آلة أو شيء تدخل ضمن أحكام المادة (٢٣١) والركن الثاني هو الضرر والركن الثالث هو أن تكون الآلة أو الشيء تحت حراسة المدعى عليه أما الركن الرابع والأخير فهو الرابطة السببية بين الشيء والضرر ، وسوف نتكلم على كل من هذه الأركان في فرع خاص على النحو الأتى :

الفرع الأول: وجود آلة أو شيء تدخل ضمن أحكام المادة (٢٣١) .

الفرع الثاني: الضرر.

الفرع الثالث: أن تكون الآلة أو الشيء تحت حراسة الشخص أو تصرفه.

الفرع الرابع: الرابطة السببية بين الشيء والضرر.

# الفرع الأول وجود آلة أو شيء يدخل ضمن أحكام المادة ٢٣١

قصر المشرع أحكام المسؤولية في المادة ( $^{(17)}$ ) على قسم من الأشياء وهي الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها ( $^{(1)}$ ) وهذا ما يفهم من نص المادة ألسابقة فالشيء حسب نص المادة يشمل الآلات الميكانيكية والقانون يفترض ان حراستها تقتضي دوما عناية خاصة كما وتشمل كل شيء يتطلب عناية خاصة للوقاية من ضرره ويستثنى من هذه المسؤولية المباني لأن المشرع قد افرد للمسؤولية الناجمة عنها نصا خاصا هو نص المادة ( $^{(17)}$ ) . وكذلك يستثنى جميع الأشياء الأخرى التي لا تقتضي حراستها عناية خاصة فالمسؤولية عن هذه الأشياء تخضع لأحكام القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية ( $^{(1)}$ ) . يقصد بالشيء في نطاق هذا البحث كل شيء مادي غير حي .

<sup>(</sup>۱) ذنون يونس المحمدي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٣٤ ؛ د. غازي عبد الرحمن ناجي ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٧.

<sup>(</sup>۲) للتفصيل انظر : د. غازي عبد الرحمن ناجي ، مصدر سبق ذكره ، ص۲۸-۳۳ ؛ سمير سهيل ذنون، مصدر سبق ذكره ، ص۲۶.

ولكن ليس كل شيء مادي غير حي يمكن ان تتولد منه هذه المسؤولية (١) . وسوف نتناول شرح كل من الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها في المقصدين الآتيين :

# القصد الأول

### الألات المكانيكية

لم يعرف المشرع العراقي الآلات اسوة بباقي التشريعات وانما ترك ذلك للفقه وقد اجمع الفقه تقريبا على تعريفها بأنها مجموعة من الأجسام الصلبة الغرض منها تحويل عمل إلى عمل آخر أو شيء آخر تستمد حركتها من محرك أو قوة دافعة لها سواء كانت تلك القوة تتولد عن البخار أو المياه أو الكهرباء أو النفط أو الطاقة الذرية أو النووية باستثناء الإنسان أو الحيوان (٢).

ولا يهم الغرض الذي تستعمل من اجله الألة ولا المواد المصنوعة منها ولا الشكل الذي تتخذه سواء أكانت من المنقولات أو العقارات أو جزءا منها كالسلالم الكهروميكانيكية في العمارات والأسواق التجارية والأبواب التي تفتح بحركة ذاتية (كهرومغناطيسية) أو العقارات بالتخصيص كالمصاعد الكهربائية (٣).

(۱) (ان الذي يدخل في نطاق المسؤولية عن الاشياء غير الحية هو الشيء المادي غير الحي في الطبيعة نوعان مادي وغير مادي كالافكار والآراء على اختلاف انواعها ، والاشياء المادية قسمان ، القسم الاول هو الاشياء المادية الحية ويدخل في هذا المفهوم الانسان والحيوان والقسم الثاني هو الاشياء المادية غير الحية (الاشياء الجامدة) التي لاحياة فيها ايا كان نوعها صلبة ام سائلة ام غازية ويدخل في ذلك النباتات بانواعها) . التفصيل انظر : د. غني حسون طه ، مصدر سبق ذكره ، ص١٥٥ ؛ وسمير سهيل ذنون، مصدر سبق ذكره ، ص٢٤٠ .

- (۲) للتفصيل انظر: د. محمد سعيد احمد الرحو ، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الاشياء غير الحية، دراسة مقارنة ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع وعبد الحميد للنشر والتوزيع ، عمان ، ۲۰۰۱ ، ص۳۰ ؛ د. عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي ، مصدر سبق ذكره ، ص۳۵ ؛ سمير سهيل ذنون ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٠٠.
- (٣) للتفصيل انظر: د. عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سبق ذكره ، ص١٠٨٩ ؛ د. سليمان مرقس ، مصدر سبق ذكره ، ص١٠٥٩ ؛ د. عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، مصدر سبق ذكره ، ص٢٥١ ؛ د. محمد سعيد احمد الرحو، مصدر سبق ذكره ، ص٣٥٠.

و قد أطلق المشرع هذه التسمية (الميكانيكية) دون ان يقيد أو يحدد مفهوم الآلات الميكانيكية ، ولا يغير من طبيعة الآلة الميكانيكية سُواءً كانت مثبتة في ا الأرض ام كانت أجهزة قابلة للنقل أو الحركة من مكان إلى اخر وسواء أكانت ذاتية الحركة والنقل أم كانت محمولة وسواء أكان لها مُحرك أو أكثر ام كانت تحتوي على منظومة متكاملة من المحركات كالسيارات والدراجات النارية والقطار ات والسفن والمعامل الكبيرة بمختلف أنواعها والأسلحة الميكانيكية التبي تعمل على قوة دفع الضغط (النصب) على الرغم من عدم احتوائها على محرك ، فبعض الألات الميكانيكية تعمل ذاتيا بمجرد نصب وتهيئة مستلزمات عملها وهي تستمد عملها من قوتها التي تنبع من قوة الضغط أو الفعل ورد الفعل (١) . وكذلك الألات التي تعمل بواسطة غرفة سيطرة مركزية يتم توجيهها والإشراف على أجهزتها ومحركاتها من خلال تلك الغرف كأجهزة تكييف الهواء المركزية في المباني الكبيرة كالمنشآت أو الفنادق وكذلك سيارات التسلية التي تدار عن بعد . وقد قضت محكمة التمييز في قرار لها بـ "... إلزام شركة مدينة الألعاب بتعويض الأضرار التى أحدثتها عربات التسلية بالآخرين الذين كانوا يستعملونها بقصد التسلية حيث آعتبرت خطأ الشركة المذكورة مفترضا بمجرد وقوع الضرر . . . " (٢٠) ولابد من الإشارة الى انه نتيجة لتقدم الصناعة ولتقدم التكنلوجيا وتطور العلم وما يترتب عليه من اكتشافات حديثة فأن كل ذلك يجعل من الصعوبة تحديد الآلات الميكانيكية بسبب ما نشهده من التقدم العلمي الحديث. كما ان مسألة تقدير ما أذا كان الشيء الذي تسبب بالضرر هو من ضمن الآلات الميكانيكية ام لا هي مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة التمييز وذلك لتعلق الأمر بأحد أركان المسؤولية عن الأشياء عليه فأن ذلك يقتضي من المحكمة عند اصدار القرارات ان تصف الشيء الذي احدث الضرر بأنه آلة ميكانيكية . اما تقدير ما اذا كانت آلة معينة هي التي احدثّت الضرر دون غيرها فأن هذه مسألة وقائع تختص بها محكمة الموضوع دون رقابة في ذلك لمحكمة التمييز عليها (٣) .

واخير الابد من ذكر أن المشرع لم يشترط في الآلات الميكانيكية ان تتطلب حراستها بذل عناية خاصة كما اشترط ذلك في غيرها اذ ان المشرع افترض ذلك على تلك الآلات نظر الطبيعتها ولما تحتوية من اجهزة ومحركات ذاتية توجب العناية الخاصة بتوجيهها كي لا ينشأ عنها أي ضرر للآخرين ولا يمكن للمحكمة المختصة ان ترفض تطبيق احكام المادة (٢٣١) من القانون المدنى

<sup>(</sup>١) د. عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٥١-٣٥٦ .

<sup>(</sup>٢) قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٣١٢/استئنافية/١٩٨٥-١٩٨٦ في ١٩٨٦/٥/٢١ ، [غير منشور] .

<sup>(</sup>٣) سمير سهيل ذنون ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٧ ؛ د. عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٢.

العراقي بحجة ان الجهاز الميكانيكي الذي تسبب بالضرر لم يكن خطرا أو انه لا يتطلب في حراسته بذل عناية خاصة للوقاية من ضرره (١).

# المقصد الثاني

# الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها

لم يذهب المشرع العراقي إلى عد الحارس أو من كان تحت تصرفه شيء مسؤولا عن جميع الاشياء غير الحية التي تحت حراسته أو تصرفه بل حصر المسؤولية فقط بالاشياء التي تتطلب عناية خاصة (الاشياء الخطرة) وهذا ما يفهم من احكام المادة (٢٣١) مدني عراقي وقد اثار تحديد مفهوم العناية الخاصة خلافا في الفقه وقد تبلور رأي الفقهاء في تحديد هذا المفهوم في اتجاهين:

### الاتجاه الأول:

يرى اصحاب هذا الاتجاه ان مفهوم العناية الخاصة للاشياء يشمل الاشياء الخطرة بطبيعتها التي لا يمكن تركها دون عناية خاصة ، فصفة الخطورة ملازمة لها وتنبع منها حتى لو كانت بمعزل عن الظروف والعوامل الخارجية الاخرى التي قد تشارك في اظهار تلك الخطورة (٢) .

وما دامت تلك الاشياء بحكم طبيعتها وتكوينها لا تخلو من الخطورة فانها تحتاج إلى عناية خاصة للوقاية من ضررها ويكون بذلك معيار خطورتها معيارا موضوعيا ينبع مما تستمده تلك الأشياء من طبيعتها وذاتها بغض النظر عما يحيطها من ظروف عارضة. ومن الأشياء التي تنضوي تحت هذا الوصف الأسلاك الكهربائية والمتقجرات والأسلحة غير الميكانيكية والسموم وأنابيب النفط والغاز ومستودعات النفط والإشعاعات والطاقة الذرية والنووية والمواد الكيمياوية والعديد من الأشياء الأخرى التي لا يمكن عدها أو حصرها (۱).

<sup>(1)</sup> د. محمد سعيد احمد الرحو ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٧ ؛ د. غازي عبد الرحمن ناجي ، مصدر سبق ذكره ، ص٨٦ ؛ د. سليمان مرقس ، مصدر سبق ذكره ، الفقرة ١٦٤ ؛ حسن عزيز عبد الرحمن ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاشياء الخطرة ، بحث منشور في مجلة العدالة، العدد الرابع ، ٢٠٠١ ، ص٢٥ .

<sup>(</sup>۲) د. عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سبق ذكره ، ص۷۲۸ ؛ د. سليمان مرقس ، مصدر سبق ذكره ، ص ۱۶۱ . سبق ذكره ، ص ۱۶۱ .

<sup>(</sup>٣) د. محمد سعيد احمد الرحو ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٨ ؛ ننون يونس المحمدي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٤١.

وقد استقر القضاء العراقي على اعتبار الأسلاك الكهربائية وانابيب الماء ومحطات الوقود والمتفجرات والأسلحة من الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة للوقاية من الضرر منها وهذا ما قضى به قرار تمييزي اذ جاء فيه "... ووجد اثناء الكشف من قبل مهندس الصيانة ان الصعق الكهربائي حدث نتيجة تلف عازل حمالة القابلو (السلك) المعلق وادى ذلك إلى تسرب التيار الكهربائي إلى العمود..."(١).

كما قضت في قرار اخر بما ياتي "... فمن الكشف الموقعي الذي اجرته على دار المدعية في اضبارة الكشف المستعجل بعدد ٩٤/٩٨ وتاريخ ١٩٤/٢/١٩ لحوق أضرار جسيمة بها نجمت عن كسر انبوب الماء الرئيسي المدفون تحت طبقة من الكونكريت والعائد للمدعى عليه إضافة لوظيفته..."(٢).

وقضي في قرار اخر بما ياتي: "... وحيث ان كل من كان تحت تصرفه أشياء خطرة تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر (المادة ٢٣١ مدني) ولان الألغام من الأشياء الخطرة بطبيعتها التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها وان تركها في منطقة صالحة للزراعة والرعي بحد ذاته هو إهمال من منتسبي المميز (المدعى عليه) لذلك يكون مسؤولا عن تعويض الضرر..."(").

ويرى أصحاب هذا الاتجاه ان الأشياء التي تتطلب العناية الخاصة هي هذه الأشياء فقط، أي الأشياء التي تكون خطرة بحكم طبيعتها وتكوينها وهي تجعل حارسها مسؤولا عن الأضرار الناجمة عنها طبقا لأحكام المسؤولية المفترضة. اما الأشياء الاخرى التي تتطلب حراستها عناية خاصة بسبب الظروف والملابسات التي أحاطتها فانها تخضع لأحكام القواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تستلزم من المضرور أثبات خطأ حارس الشيء (٤).

<sup>(</sup>١) قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٢٠٠١/٣/١٦ في ٢٠٠١/٣/١٦ ، [غير منشور] .

<sup>(</sup>٢) قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٥٠٨٢م١٩٩٤/٢ في ١٩٩٦/٦/٩ ، [غير منشور]

<sup>(</sup>٣) قرار محكمة تمييز ذو الرقم ١٥١٧م منقول /٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/١ ١/١٨ ، [غير منشور].

<sup>(</sup>٤) للتفصيل انظر: د. حسن علي الذنون ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٠٨ ؛ د. محمد سعيد احمد الرحو ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٩ ؛ ذنون يونس المحمدي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٤٢ ؛ د. عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٥٣.

### الاتجاه الثاني:

يرى أنصار هذا الاتجاه ان مفهوم العناية الخاصة يشمل الاشياء الخطرة بحِكم طبيعتها وكذلك الاشياء الخطرة بسبب الظروف أو الملابسات المحيطة بها (١) فالنوع الاول تستازم طبيعته العناية الخاصة في حراسته لما يصاحب تلك الطبيعة من خطورة تتلازم معها وهذه الاشياء تحتاج باستمرار الى ان تكون حراستها متسمة بالعناية الخاصة من اجل تجنب خطر ها ولا يمكن القيام بذلك الا ببذل العناية الفائقة (فوق المعتادة) لتعاظم احتمال تسببها في احداث الضرر . اما النوع الثاني فهي الأشياء التي تستمد خطورتها من الظروف والملابسات التي تحيط بها بغض النظر عن طبيعتها أي حتى لو كانت بطبيعتها غير خطرة فقد تكون الظروف المحيطة بذلك الشيء ، تجعل منه خطرا مما يتطلب عناية خاصة فى حراسته حتى لا يتسبب باضرار للغير فعندما تكون تلك الاشياء بوضعها الطبيعي فانها لا تشكل خطرا يستوجب العناية الخاصة في حراستها ولكن قد تستجد بعض الظروف التي تحيط بها مما يجعلها بحالة من الخطورة تستوجب عناية خاصة في حراستها من اجل تجنب الضرر الذي قد ينتج عنها كنتيجة للاخلال المفترض بواجب حراستها (٢) . فالشجرة والسلم والصخر وانابيب الماء والجسور والكتل الكونكريتية كلها اشياء ليست خطرة بطبيعتها ولكنها قد تصبح خطرة في ظروف معينة فالشجرة ليست خطرة بطبيعتها ما دامت في وضعها الطبيعي فاذا اقتلعتها الريح ورمت بها في عرض الطريق اصبحت شيئا خطرا (الله

(۱) ذنون يونس المحمدي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٤٤ ؛ وبنفس المعنى انظر : د. عــز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٥٢ .

Rafidain Of Law Journal, Vol. (13), No. (49), Year (16)

\_

<sup>(</sup>٢) د. محمد سعيد احمد الرحو ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٢ .

<sup>(</sup>٣) د. عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٣١ ؛ د. محمد سعيد احمد الرحو ، مصدر سبق ذكره ، صحدر سبق ذكره ، ص ٣١ . ص ٣١ .

كذلك أنابيب المياه لو كانت في الأماكن المخصصة لها لكانت غير خطرة ولكن لو وضعت في الطريق فقد تكون شيئا خطرا وهذا ما قضت به محكمة التمييز في العديد من قراراتها بالنسبة لعد الاشياء خطرة بسبب ظروفها وملابساتها كانابيب الجسور والكتل الكونكريتية وانابيب الماء (١).

وهكذا فقد تكون للظروف والملابسات التي تحيط بالأشياء أثرها في عد تلك الأشياء خطرة على الرغم من كون طبيعتها ليست كذلك ، والمعيار الذي يتخذ أساسا لقياس مدى تأثير تلك الظروف والملابسات على خطورة الشيء معيار شخصي (١).

ونحن نذهب الى تأييد الاتجاه الثاني الذي يذهب الى ان مفهوم العناية الخاصة يشمل الأشياء الخطرة بحكم طبيعتها وكذلك الأشياء الخطرة بسبب الظروف او الملابسات المحيطة بها فهذا الاتجاه هو الذي ينسجم اكثر مع الحكمة التي ابتغاها المشرع العراقي من نص المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي اذ الهدف الأساسي هو إبعاد الخطر عن الغير وهذا يتطلب شمول الأشياء التي تصبح خطرة بسبب الظروف او الملابسات المحيطة بها فهي أيضا أصبحت خطرة على الغير نتيجة تلك الظروف والملابسات مما يتطلب من الحارس عناية خاصة بها للوقاية من ضررها وتجنب خطرها.

<sup>(</sup>۱) ينظر قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ۲۰۲/ ادارية ثانية /۱۹۸٦ في ۱۹۸٦/۹/۲۷ ، [غير منشور] ، (يخص انابيب الماء) ؛ قرار محكمة تمييز العراق ذو الـرقم ۲۲۹/ ادارية ثانية/۱۹۸۶ في ۱۹۸۲/۹/۲۸ [غير منشور]، (يخص انابيب الماء) ؛ قـرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٤٥٤/ مدنية اولى / ۱۹۷۹ في ۱۹۸۰/٤/۱۹ ، منشور في مجلة الأحكام العدلية ، العدد الثاني ، ۱۹۸۰ ، ص ۳۱ وما بعدها (يخص الجسور) ؛ قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ۳۰۳/ مدنية اولــي /۱۹۷۹ فــي ۱۹۸۰/۱/۱۲ ، منشور في الوقائع العدلية ، العدد ۱۱ ، ۱۹۸۰ ، ص ۷۳ وما بعـدها (يخـص الكتـل الكونكريتية) .

<sup>(</sup>۲) انظر: د. محمد سعيد احمد الرحو، مصدر سبق ذكره، ص٤٢-٤٤؛ د. عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، مصدر سبق ذكره، ص٣٥٢-٣٥٣؛ ذنون يونس المحمدي، مصدر سبق ذكره، ص١٤٦-١٤٦.

# الفرع الثاني

### الضرر

يعد الضرر الشرارة الأولى التي تنطلق منها المساءلة ومعه تدور المسؤولية وجودا وعدما شدة وضعفا ، وهو الركن الأساسي في قيام المسؤولية المدنية و هو جو هر هذه المسؤولية، فلا تقوم المسؤولية المدنية عقدية أو تقصيرية من دون وجود الضرر (١)

والمسؤولية تعنى التزاما بالتعويض والضرر هو محل الالتزام بالتعويض ، فالتعويض يستهدف جبر الضرر ، ويتحدد مقدار التعويض بقدر الضرر وتتزايد اهمية الضرر كاساس للمسؤولية في القانون المعاصر والتقليل من الخطأ في هذا

فاذا ما ارتكب شخص خطأ دون ان يسبب ضرراً فان كان من الممكن مساءلته جزائيا فلا يمكن مساءلته مدنيا (۱) .

ولم تحاول الكثير من التشريعات وضع تعريف محدد للضرر وانما تركت ذلك للفقه ليتولى هذه المهمة وحسنا فعلت لان ذلك يعد من صميم وإجبات الفقه (٤)

ويعرف الضرر بوجه عام بأنه الاذى الذي يصيب الشخص في حق من

حقوقه أو مصلحة مشروعة له (٥) أي انه الآدى الذي يلحق الغير سواء ما تعلق

للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص ٢٣١ ؛ محمد احمد عابدين ، التعويض بين الضرر المادي والادبي والموروث ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، الاسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص ٤٥٠

<sup>(</sup>٢) للتفصيل انظر: ذنون يونس المحمدي ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٣ ؛ سمير سهيل ذنون ، مصدر سبق ذكره ، ص١٣٠.

<sup>(</sup>٣) محمد طاهر قاسم القيسى ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاصابات في بعض العاب الدفاع عن النفس ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠١ ، ص ٤١ .

<sup>(</sup>٤) ذنون يونس المحمدي ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٣ .

<sup>(</sup>٥) انظر : د. حسن على الذنون ، اصول الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص١٧٧ ؛ د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، مطبعة و زارة العدل ، بغداد ، ۱۹۸۱، ص۸٦.

في ذمته المالية أو سمعته أو كرامته أو شرفه أو جسده (1). ويعرف ايضا بأنه الاذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه واعتباره وغير ذلك (1).

يتضح من تعريف الضرر انه ينقسم على انواع عدة ، وقد ذهب الكثير من شراح وفقهاء القانون إلى تقسيم الضرر على نوعين هما الضرر المادي والضرر الادبي الا ان هناك اتجاها حديثا يذهب إلى تقسيم الضرر على انواع ثلاثة هي: ١. الضرر المادي ٢. الضرر الادبي (المعنوي) ٣. الضرر الجسدي (١). وسنوضح بايجاز هذه الانواع الثلاثة في ثلاثة مقاصد .

(۱) د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، شركة التايمس للطبع والنــشر ، بغداد ، ۱۹۹۱ ، ص ۳۸ ؛ د. مقدم السعيد ، التعويض عــن الــضرر المعنــوي فــي المسؤولية المدنية ، دار الحداثة للطباعة والنشر ، بيروت ، ۱۹۸۵ ، ص ٤٠.

<sup>(</sup>۲) انظر د. سليمان مرقس ، الفعل الضار ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، الظرد. سليمان مرقس ، الفعل الضار ، دار النشر للجامعات المصرية ، الحديد ، ط ١ ، مطبعة العلوم ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ١٠٠٠ ؛ د. مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط ١ ، مطبعة نوري ، القاهرة ، ١٩٣٦ ، ص ١١٨ ؛ د. احمد شرف الدين ، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي ، مطبعة الحضارة العربية ، الفجالة ، مصر ، ١٩٨٣ ، ص ١١ .

<sup>(</sup>٣) للتفصيل انظر: د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط (مصادر الالتزام) ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٨٦٢ ؛ د. يوسف نجم جبران ، النظرية العامة للموجبات والعقود ، ط٢، طبعة خاصة بالتعاون بين منشورات عويدات ، بيروت ، وبين ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٨١ ، ص ٢٦٢ ؛ د. محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ط٣، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، القاهرة، ١٩٧٨ ، ص٥٥ - ٥٥٤؛ د.حسن علي النفون ، اصول الالتزام،مصدر سبق ذكره، ص٢٢٧ .

# القصد الأول

### الضسرر السمادي

يعرف الضرر المادي بأنه الاذى الذي يَلحق خسارة مالية بالمضرور فيؤدي إلى نقص في ذمته المالية (١). كما يقصد به بأنه اخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية ، وقد تكون المصلحة المالية للمضرور حقا أو مجرد مصلحة مالية (١)

والضرر المادي ليس فقط الضرر الذي يلحق بممتلكات المضرور بل ايضا يشمل الخسارة الاقتصادية الناشئة عن المزاحمة غير المشروعة. وقد يكون الضرر إخلالا بحق للمضرور ، فالتعدي على الحياة أو إتلاف عضو أو إحداث جرح أو اصابة الجسم أو العقل باذى هو ضرر مادي ايضا لان من شانه ان يخل بقدراته على الكسب أو يكبده نفقة العلاج (١٠). عليه فان الضرر المادي الناجم عن الآلات الميكانيكية والأشياء الخطرة هو الضرر الذي يصيب الإنسان في ماله أو جسمه والذي يلحق خسارة مالية بالمضرور تؤدي إلى نقص في ذمته المالية. لذلك فان المساس بالحق المالي للمضرور يكون ضررا ماديا اذا نجم عن هذا المساس انتقاص للمزايا المالية التي يخولها هذا الحق اما اذا لم يترتب عليه مثل ذلك الانتقاص فلا يترتب أي ضرر مادي (١٠). والأمثلة على ذلك كثيرة منها ان يحرق شخص منزل اخر أو يتلف زراعته أو منقولاته أو يصيب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر اصاب شخصاً اخر وقد يكون إخلالا بالمصلحة المالية بضرر ذي قيمة مالية وكذلك فان قتل شخص يؤدي إلى الحاق الضرر بأولاد بضرر ذي قيمة مالية وكذلك فان قتل شخص يؤدي إلى الحاق الضرر بأولاد المقتول تبعيا بحرمانهم من العائل وكذلك ان يفقد الشخص عائله دون ان يكون له المقتول تبعيا بحرمانهم من العائل وكذلك ان يفقد الشخص عائله دون ان يكون له

<sup>(</sup>۱) د. حسن علي الذنون ، المبسوط ، مصدر سبق ذكره ، ص١٥٨ ؛ باسم محمد رشدي ، الضرر المادي الناتج عن الاصابة الجسدية ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ ، ص٥٥.

<sup>(</sup>٢) سمير سهيل ذنون ، مصدر سبق ذكره ، ص١٤ ؛ د. عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٩٧٠ ؛ د. عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، القاهرة الحديثة للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ١٥٧ .

<sup>(</sup>٣) د. عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٥٧ - ١٥٨ ؛ سمير سهيل ذنون ، مصدر سبق ذكره ، ص١٥٠.

<sup>(</sup>٤) ذنون يونس المحمدي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٩٤.

<sup>(</sup>٥) د. عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٥٨ .

حق ثابت بالنفقة اخلال بالمصلحة المالية للمضرور ومن ثم فانه ضرر مادي . وكذلك اتلاف المحاصيل الزراعية بواسطة جرار يعود للغير مثلا هو ضرر مادي أيضا (١). وهذا ما قضت به محكمة استئناف نينوى في قرار لها اذ جاء فيه (... وحيث ان التقرير قد تضمن بأن سبب الحريق هو تماس كهربائي ناتج عن الأهمال في ربط الأسلاك الكهربائية الخاصة بمضخة تجهيز الوقود وعدم تسليكها بطريق توفر السلامة والأمان في المحطة .... وحيث أن التقرير جاء معللا ومفصلا ويصلح اعتماده سببا للحكم وبما يؤكد مسؤولية دائرة المستانف عليه التقصيرية تجاه المستأنف (المدعي) عن الاضرار التي لحقت بسيارته من جراء الحادث ...)(٢) . كما قضُت محكَّمة تمييز العراق بان (... قيام دائرة المدعى عليه اضافة لوظيفته بتصريف المياه المتجمعة في الشوارع نحو القطعة موضوع الدعوى للتخلص الاحياء السكنية فيها بسبب عدم وجود شبكة للمجاري مما تسبب عنه تلف المزروعات فيها لذلك فإن المدعى عليه اضافة لوظيفته مسؤول عن تعويض الضّرر الذي لحق بالمدعي ...) (٢) . كما قضت بما يأتي: (...حيث حكمت محكمة الأستنباف بقيمة الأضرار الحاصلة بالعقار موضوع الدعوى دون تجاوز المبلغ المحدد في عريضة الدعوى بعد تحقق مسؤولية المميز ...)(٤) وقضت ايضا ب بما ياتى: (... اذ ان الثابت من اضبارة الدعوى كسر انبوب الماء العائد الى دائرة المميز آالمستانف وتسببه في احداث الضرر في الدار العائدة الي المميز عليها /المستأنف عليها وقد قدر الخبراء مقدار الاضرار مادة وعمالاً والنسبة التي تتحملها الدائرة المذكورة ...) (٥) .

(۱) للتفصيل انظر : د. حسن علي الذنون ، المبسوط ، مصدر سبق ذكره ، ص١٥٨ ؛ ذنون يونس المحمدي ، مصدر سبق ذكره ، ص٩٤.

<sup>(</sup>۲) قرار محكمة استأناف نينوى ذو الرقم ۳۱۹/س/۲۰۰۵ في ۲۰۰۵/۱۲/۳۱ ، [غير منشور] .

<sup>(</sup>٣) قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٢٤٨٩/م٢/٤٨٦ في ١٩٩٥/١٢/٢٦ ، [غير منشور] .

<sup>(</sup>٤) قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٦٩٨/٦٩٧/الهيئة الأستئنافية /عفار/٢٠٠٥ في (٤) قرار محكمة تمييز العراق .

<sup>(</sup>٥) قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٢٠٤٦/م اعقار/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٩/١٨ ، [غير منشور] .

# المقصد الثاني

# الضرر الادبى (العنوي)

عرف جانب من الفقه الضرر الأدبي بأنة الالم النفسي الذي يشعر به المضرور من جراء اصابة مادية تلحق جسده كالكسور والجروح والتشويه الذي يصيبه منها . فالضرر الادبي هو الضرر الذي لا يمس المال ولا المصلحة المالية فهو عبارة عن الالم والحزن الذي يصيب الانسان ويصيبه ايضا في شعوره وعواطفه (۱) . ولهذا يمكن القول بان الضرر الادبي هو الضرر غير المالي (۱) . ويعرف ايضا بأنه الضرر الذي يمس الحياة الشعورية والعاطفية للانسان كما يمس رفاهيته (۱) .

وقد عرفت محكمة التمييز الضرر الادبي بأنه (الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره أو عواطفه أو كرامته أو شرفه أو أي معنى من المعاني التي يحرص الناس عليها)<sup>(1)</sup>.

إذاً الضرر الادبي هو ذلك الضرر الذي لا يلحق ذمة الانسان المالية بل يلحق ذمته المعنوية اذا صح هذا التعبير ولذلك يسمى ايضا بالضرر المعنوي .

ويقسم اغلب الفقهاء هذا الضرر على انواع عدة فمنه ما يمس الكيان الاجتماعي للشخص كخدش الشرف أو السمعة ومنه ما يمس حقا ثابتا للانسان كأسمه أو صفو حياته ومنه ما يمس الشعور والعواطف كالألم الذي ينتاب الشخص لوفاة احد احبائه ومنه ما يصيب الجسم وان لم يؤثر في القدرة على العمل كتشويه

<sup>(</sup>۱) أنظر : حسين عامر ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣١٨ ؛ د. جميل الشرقاوي ، النظرية العامة للالتزام ، ج١ ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨١ ، ص ٤٨٤ ؛ د. عبد الباقي البكري ، شرح القانون المدني العراقي ، ج٣ ، احكام الالتزام ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص ١٠٥ ؛ د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج١ ، نظرية الالتزام ، ٥ – مطبعة النديم ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ٥٣١ م

<sup>(</sup>۲) د. سعدون العامري، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٩ ؛ سمير سهيل ذنون ، مصدر سـبق ذكره ، ص ١٥.

<sup>(</sup>٣) وسن سلمان داود ، تعويض الضرر الادبي ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص٧.

<sup>(</sup>٤) قرار محكمة التمييز العراق ذو الرقم ٥٥/م١٩٧٩/١ في ١٩٨٠/٢/٢٦ ، [غير منشور]

الوجه (الضرر الجمالي) أو تبريح الالم والشعور به (الآلام الجسمية) أو الضرر الذي يؤدي إلى الحرمان من منع الحياة (الترفيهي) (١).

وقد قضي بـ"...ان الآلام النفسية التي عاناها المصاب بسبب الاصابة وحرمانه من مباهج الحياة خلال مدة المعالجة الطويلة ورقوده في المستشفى وما خلفه من اضرار ، تعد اسبابا قانونية لتقاضي المصاب تعويضا عن الضرر الادبي..."(٢).

فالقضاء العراقي اخذ بالتعويض عن هذا النوع من الضرر فقد قضي [...ان المحكمة اعتمدت تقريري الخبراء اللذين يصلحان ان يكونا سببا للحكم نظرا إلى الاعتدال في التعويض الادبي المقدر...] (أ) . كما قضي بالاتي [... وذلك لأن المحكمة قضت للمدعيين المميز عليهم بالتعويض المادي والادبي ...] (أ) .

(۱) د. حلمي بهجت بدوي ، اصول الالتزامات ، الكتاب الاول ، مطبعة نوري ، القاهرة ، ١٩٤٣ ، ص ٤٨٤ ؛ د. جميل الشرقاوي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٨٤ ؛ د. احمد حشمت ابو ستيت ، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد ، ٢ – مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص ٤٤٤ ؛ د. محمود جمال الدين زكي ، مصدر سبق ذكره ، فقرة ٢٠٥ ؛ د. عبد المجيد الحكيم ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٣١ ؛ د. عبد المجيد الحكيم ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٣١ ؛ وسن سلمان داؤد،

مصدر سبق ذکره ، ص ۷

<sup>(</sup>٢) قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٧٦/م١٩٨١ في ١٩٨٠/٣/١٧ ، منشور في مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الاول ، ١٩٨٠ ، ص٣٦.

<sup>(</sup>۳) قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ۲۱۰۳/م۳/منقول/۱۹۸۸ في ۱۹۸۸/۱۲/۲۰ ، [غير منشور].

<sup>(</sup>٤) قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ١٠٧٧/م امنقول/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٩/١٦ [غير منشور].

#### المقصد الثالث

# الضرر الجسدي

يعد هذا الضرر من اكثر الأضرار وضوحا التي تظهر على الانسان نتيجة الاصابة من جراء الآلات والأشياء الخطرة ويعرف بانه ذلك الضرر الذي يلحق بسلامة الكيان البدني للإنسان ويسبب تعطيل احد أعضاء الجسم أو إصابته بمختلف الرضوض والكسور ويعرف ايضا بأنه (الاذي الذي ينتج عن الاعتداء على سلامة وحرمة الجسم بالموت أو الجرح أو الضرب أو المرض)(١).

وقد ينتج عن هذه الإصابات تعطيل أو عجز دائم للمضرور المصاب فلا يعود بإمكانه العمل كما كان قبل الإصابة وتضعف من ثم قوته الإنتاجية الامر الذي يسبب له أضرارا مالية، توجب دفع التعويض له من قبل المسؤول عن إصابته، وقلما يستطيع القاضي تقدير الضرر الجسدي تقديرا سليما لكونه يختلف باختلاف الأشخاص وحسب نشاطهم الاجتماعي (١).

واذا كان الضرر الجسدي يعد نوعا ثالثا من انواع الضرر فانه في الوقت نفسه يحمل معالم الضرر المادي والضرر الادبي في ان واحد . ويحظى هذا النوع من الضرر في الوقت الحاضر باهتمام بالغ لم يكن يحظى به في الماضي والسبب في ذلك يعود إلى از دياد اعداد المضرورين بالحوادث البدنية لزيادة استخدام الآلات والأشياء ذوات الطبيعة الخطرة مما دفع قسما من الفقهاء إلى حد تشبيه هذه الآلات والأشياء بالوحش الكاسر الذي يهاجم البشر (").

و لابد ان نذكر هنا ان التعويض عن الضرر الجسدي يشمل ايضا الأضرار المالية الناتجة عن هذه الإصابات فمنها ما يكون نتيجة لصرف نفقات العلاج التي يتطلبها الشفاء من الإصابة وتشمل المصاريف الطبية والصيدلية وغيرها وتسمى

<sup>(</sup>۱) د. عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سبق ذكره ، ص ۹۷۰ ؛ د. يوسف نجم جبران ، مصدر سبق ذكره ، ص ۲۰۱ . مصدر سبق ذكره ، ص ۲۰۱ .

<sup>(</sup>۲) للتفصیل انظر : محمد طاهر قاسم القیسي ، مصدر سبق ذکره ، ص۲۶-۶۳ ؛ باسم محمد رشدی ، مصدر سبق ذکره ، ص۵۷ وما بعدها .

<sup>(</sup>٣) ذنون يونس المحمدي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٠٠ ؛ (ان البحث عن تعويض الضرر من قبل المتضرر جعله يتبع كثيرا من الوسائل من اجل ايجاد مسؤول عن هذا الصضرر يدفع له التعويض وخاصة عن الاصابات التي تسببها الآلات الميكانيكية والاشياء الخطرة كالسيارات مثلا مما حدا بكثير من دول العالم إلى سن قوانين نتظم هذه المسالة كقوانين التامين الالزامي عن المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث السيارات). انظر في المعنى نفسه : د. سعدون العامري ، مصدر سبق ذكره ، ص١٠١-١٠١ ؛ و سمير سهيل ذنون ، مصدر سبق ذكره ، ص١٠١-١٠١ ؛ و سمير سهيل ذنون

كل هذه المصاريف بالخسارة. اما انقطاع الدخل الذي ينتج عن الاصابة أو النقص من الدخل بسبب عطل دائم تركته الاصابة في المضرور فيسمى الكسب الفائت. ويشمل التعويض عن هذا الضرر التعويض عن تفويت فرصة الحصول على منفعة كان يعول عليها أو تفويت الفرصة بحرمانه من تحقيق مستقبل مادي كخسارته لمهنة هيأ المضرور نفسه وظروفه لها (۱).

ان تقدير التعويض عن الضرر الجسدي يكون على وفق معيار موضوعي عام ينطبق على جميع الناس ويعتمد على درجة اصابة أي عضو من اعضاء الجسم ونسبة العجز والاصابة ومن ثم تقدير مبلغ التعويض عن هذه الإصابات الجسدية استنادا إلى نسبة العجز (٢).

علما ان القضاء العراقي يتجه إلى تعويض المضرور في حالتي العجز الكلي والجزئي اللتين تجعلانه عاجزا عن ممارسة اعماله فضلاً عن مصاريف العلاج فقد قضي بانه "...بناء على دعوى رفعها المضرور شخصيا بصفته المدعي على وزير الدفاع – اضافة لوظيفته – بصفته المدعى عليه نتيجة انفجار لغم سبب له عجز ٦٠% فطالب المدعى عليه بمبلغ قدره خمسة ملايين دينار تعويضا ماديا وادبيا ومليون دينار كمصاريف لعلاجه فقضت المحكمة المذكورة بفسخ الحكم البدائي تعديلا والزام المدعى عليه بمبلغ قدره ثلاثة ملايين دينار تعويضاً ماديا وادبيا وتحميله مصاريف العلاج..." (٣). كما قضي بـ "الزام المدعى عليه بدفع مبلغ التعويض للمدعية تعويضا ماديا وادبيا بسبب العجز الذي سببه لها الانفجار بنسبة ٦٠%..." (١)

### الفرع الثالث

# ان تكون الآلة أو الشيء تحت حراسة الشخص أو تصرفه

الركن الثالث من اركان تحقق المسؤولية الشيئية هو ان تكون الآلة أو الشيء المسبب للضرر تحت حراسة أو تصرف شخص والذي يطلق عليه بالحارس. وقد عبر المشرع العراقي في المادة (٢٣١) من القانون المدني عن هذا الشخص الذي يسأل عن الشيء (...من كان تحت تصرفه...) فالمشرع استخدم لفظ التصرف و هو مرادف للفظ الحراسة الذي استعملته مجموعة من التشريعات

<sup>(</sup>١) محمد طاهر قاسم القيسي ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٣ .

<sup>(</sup>٢) باسم محمد رشدي ، مصدر سبق ذكره ، ص٥٥-٥٦ .

<sup>(</sup>٣) قرار محكمة استئناف بغداد ذو الرقم ١٦٧/س/٢٠١ في ٢٠٠١/٤/٩ ، [غير منشور] .

<sup>(</sup>٤) قرار محكمة استئناف ديالي ذو الرقم 7 / 8 / 8 / 8 / 8 / 8 / 8 / 9 منشور] .

الأخرى كالتشريع المصري والفرنسي وغيرهما (١). ولما كان لفظ الحراسة هو الغالب في الاستعمال في الفقه والقضاء العراقي فاننا سوف نستعمل هذا اللفظ ايضا في بحثنا.

والسؤال الذي يثار هنا هو: من هو الشخص الذي يتولى هذه الحراسة (الحارس) وكيف يمكن معرفته وتحديده بشكل يميزه من غيره وما هي الضوابط التي تمكننا من تحديد مفهوم الحارس ؟

وللاجابة عن هذه التساؤلات سوف نقسم هذا المطلب على مقصدين نتناول في المقصد الأول التعريف بمفهوم الحارس ثم نتكلم في المقصد الثاني على ضوابط تحديد الحارس.

# القصد الأول

### تعريف الحارس

خلت معظم التشريعات المدنية من تحديد تعريف شامل للحارس لما يمثله هذا المفهوم من اهمية بالغة في مجال المسؤولية المدنية عن الاشياء وذلك لار تباط هذه المسؤولية بفكرة الحراسة وجودا وعدما . ويعرف الحارس بأنه (الشخص الذي له استعمال الشيء وله سلطة رقابته وتوجيهه كما يقع عليه التزام منعه من الاضرار بالغير لذلك فان القانون يوقع عليه المسؤولية في حالة تسببه في احداث المضرر) (٢) . فالحارس هو من له السيطرة الفعلية على الشيء محل الحراسة والتصرف به على وفق ما اعد له ، واليد المادية ليست بكافية اذ ان السيطرة الفعلية على الشيء تقتضي ان تكون للحارس السلطة المعنوية عليه وان عدم استعمال الحارس للشيء لا ينفي عنه المسؤولية ما دام يملك السيطرة الفعلية (١) . وحارس الشيء ليس بالضرورة ان يكون مالك الشيء فصحيح ان الملكية تقيم قرينة على الحراسة أي ان مالك الشيء يكون هو حارسه الا ان الحراسة قيم قرينة على الحراسة أي ان مالك الشيء يكون هو حارسه الا ان الحراسة

<sup>(</sup>۱) د. غازي عبد الرحمن ناجي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٩ ؛ لمزيد من التفصيل لمعنى التصرف الوارد في القانون المدني العراقي ؛ انظر : د. حسن علي الــذنون ، اصــول الالتزام ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٠٦ ؛ د. عبد المجيد الحكيم ، مصدر سبق ذكــره ، ص ٣٠٦ ؛ د. غني حسون طه ، مصدر ســبق ذكــره – ص ٢٠٦ ؛ د ننــون يــونس المحمدي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠٥ ؛ سمير سهيل ذنون ، مصدر ســبق ذكره ، ص ٥٥ .

<sup>(</sup>٢) سمير سهيل ذنون ، مصدر سبق ذكره ، ص٥٨.

<sup>(</sup>٣) ذنون يونس المحمدي ، مصدر سبق ذكره ، ص١١٣.

ليست ملازمة للملكية فقد تنتقل حراسة الشيء من مالكه إلى شخص اخر يكون مستأجرا أو مستعيرا للشيء. كما ان حارس الشيء ليس هو بالضرورة من له الحيازة المادية على الشيء وقت وقوع الحادث ، فقد يعد الشخص حارسا للشيء على الرغم من عدم حيازته المادية للشيء وانما يكون الشيء في حيازة شخص آخر (۱).

فالتابع له اليد المادية على الشيء ولكن ليست له السلطة المعنوية وعليه فحراسة الشيء تكون على المتبوع ، ولما كان التابع يمتثل لأوامر وتعليمات وتوجيهات متبوعه فلا يعد حارسا فعليا حتى في حالة غياب المتبوع ويسأل المتبوع هنا عن الضرر من جهتين الجهة الأولى هي مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعيه اذا أثبته المتضرر والجهة الثانية يسال المتبوع بوصفه حارسا عن الأشياء ومفترضا من جانبه الخطأ (٢).

ويذهب الأستاذ السنهوري إلى ان الحراسة هي (السيطرة الفعلية على الشيء قصدا واستقلالا سواء استندت هذه السيطرة إلى حق مشروع أو لم تستند). ويبقى مالك الشيء حارسا له حتى اذا افلت من يده ما دام لم يتخلّ عنه (۱).

لذا فان التابع لا يمكن ان نعده وفقا لذلك حارسا للشيء اذ ان سيطرته لا تكون لحساب نفسه وانما لحساب متبوعه (٤).

ان التعريف بالحارس يتطلب تمييز مفهومه من عدد من المفاهيم القانونية المشابهة له التي قد تثير الخلط والالتباس معه اذ ينبغي التفرقة بين الحارس ومالك الشيء أو حائزه وحتى واضع اليد عليه وغير ذلك من المفاهيم (°).

(۲) ابراهيم فاضل يوسف الدبو ، مسؤولية الانسان عن حوادث الحيوان والجماد ، مكتبة الاقصى ، عمان، ١٩٨١ ، ص١٥١ ؛ ذنون يونس المحمدي ، مصدر سبق ذكره ، ص١١٣.

<sup>(</sup>١) د. غازي عبد الرحمن ناجي ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٩ - ٤٠.

<sup>(</sup>٣) د. عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سبق ذكره ، ص١٢٢٨ ؛ فريد فتيان ، مصادر الالتزام ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٧ ، ص ٣٩٩ ؛ د. محمد حسين منصور ، مصادر الالتزام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص ٢١٦ .

<sup>(</sup>٤) د. حسن على الذنون ، اصول الالتزام ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٠٦ .

<sup>(</sup>٥) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر: د. محمد سعيد احمد الرحو، مصدر سبق ذكره، ص٤٧ - ٥٢.

# المقصد الثاني

### معيار تحديد مفهوم الحارس

نتيجة لخلو معظم التشريعات المدنية - كما ذكرنا ذلك سابقا – من تعريف شامل للحارس فقد تضافرت جهود الفقه والقضاء في محاولة إيجاد معايير لتحديد المفهوم القانوني للحارس ومن هو الشخص الذي يعد حارسا وقد تطور مفهوم الحارس في الفقه والقضاء وتعددت الاتجاهات الفقهية التي حاولت تحديده وتمثلت في نظريتين أعطت كل منهما مفهوما مغايرا لمعنى الحارس . النظرية الأولى هي نظرية الحراسة القانونية والنظرية الثانية هي نظرية الحراسة الفعلية (المادية) (۱) .

# أولا. نظرية الحراسة القانونية (٢):

حتى يعد الشخص حارسا بمقتضى هذه النظرية فأنه يتعين ان تكون له على الشيء سلطة قانونية ، يستمدها من حقه على الشيء سواء كان ذلك الحق حقا عينيا ام شخصيا متعلقا بالشيء ، وبغض النظر عن مصدر ذلك الحق عقدا كان أو نصا في القانون أو أي مصدر اخر في مصادر الحق وسواء كان حق ملكية أو حق انتفاع أو حق الدائن المرتهن في الرهن الحيازي أو حق المستأجر أو حق المستعير (٦) . فالحارس وفقا لهذه النظرية هو الشخص الذي يخوله مركزه القانوني حق ادارة الشيء واستخدامه ومراقبته ، وحق الحارس في الاستعمال والرقابة والتوجيه ، يعني حقه في إصدار الأوامر والتعليمات الخاصة باستخدام الشيء في نشاط خاص به يباشره بصورة مستقلة أي لم يخضع لسلطة شخص اخر فيما يتعلق باستخدام هذا الشيء ، ويستطيع الحارس بناءا على هذه السلطة ان يمنع حدوث أي

<sup>(</sup>۱) اضاف بعض الفقهاء نظرية ثالثة هي نظرية الحراسة الاقتصادية لمزيد من التفصيل انظر: د. محمد سعيد احمد الرحو، ص ٥٢ وما بعدها.

<sup>(</sup>۲) يعد الفقيه الفرنسي (هنري مازو) اول القائلين بهذه النظرية إذ اشار اليها في مقال له عن الخطأ في الحراسة ، ثم سادت هذه الفكرة الوسط القضائي وحتى الفقهي إلى او اخر عام ١٩٤١ . وقد ايده الكثير من فقهاء فرنسا امثال اندريه بيسون والاستاذ جوسران وكوريسي ؛ انظر : د. محمد سعيد احمد الرحو، مصدر سبق ذكره ، ص٥٩.

<sup>(</sup>٣) د. غازي عبد الرحمن ناجي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٠ ؛ سمير سهيل ذنون ، مصدر سبق ذكره، ص ٥٩ ؛ د. عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٥٤.

ضرر ناتج من استخدامه  $\binom{1}{2}$ . ويعد وجود هذه السلطة على الشيء كافيا لعد من يتمتع بها حارسا وان لم يباشر هذه السلطة بالفعل لجهله بالأمور الفنية المتعلقة بالشيء أو لأية أسباب اخر  $\binom{1}{2}$ .

ووفقاً لهذه النظرية فان الحراسة على الشيء لا تنتقل الا بتصرف قانوني بنقلها من شخص إلى اخر . كذلك يترتب على نظرية الحراسة القانونية ان التابع لا يعد حارسا للشيء الذي يستخدمه لحساب متبوعه بل تبقى الحراسة للمتبوع فالحيازة المادية لا تكفي لاكساب التابع صفة الحراسة ما دامت ان نية المتبوع لم تتجه إلى نقل السلطة القانونية على الشيء إلى التابع (١) . كذلك فان سلطة التابع على الشيء لا تتصف بالاستقرار بسبب خضوعه لرقابة وتوجيه المتبوع ولان استعماله للشيء يكون لحساب المتبوع لا لحسابه الخاص (١) .

والأصل أن يحتفظ مالك الشيء بسلطته القانونية على الشيء في استعماله ورقابته وتوجيهه لما له من حق عيني يخوله هذه السلطة لذا فأن مالك الشيء يعتبر حارسا له وبناءا على ذلك اقام القضاء مؤيدا من الفقه قرينة على اعتبار المالك حارسا للشيء بحيث يعفى المضرور من اثبات حراسته له ، ويقع على عاتق المالك عبء اثبات انتقال الحراسة لشخص اخر بصورة مؤكدة (٥).

ولم يستقر الفقه والقضاء على هذه النظرية لأنها تؤدي إلى نتيجة تجافي العدالة ، ولانجد لها أي سند من القانون فبمقتضى هذه النظرية يبقى مالك الشيء المسروق حارسا له فما دام السارق لا يملك أي حق على الشيء فهو لا يستطيع ان ينقل الحراسة إلى أي شخص اخر ولو كان حسن النية ومن ثم يبقى المالك حارسا للشيء بالرغم من تداوله بين اشخاص عديدين وذلك في الاقل خلال المدة التي يحق للمالك فيها استرداد الشيء و هذه نتيجة تتنافى مع العدالة والقانون (١٠).

<sup>(</sup>۱) د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المسؤولية المدنية ، المجلد الثاني ، المسؤولية المدنية عن فعل الغير والمسؤولية الشيئية ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ۲۰۰۸ ، ص٣٧٣ .

<sup>(</sup>٢) د. اياد عبد الجبار ملوكي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٣١ .

<sup>(</sup>٣) سمير سهيل ذنون ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦١.

<sup>(</sup>٤) د. اياد عبد الجبار ملوكي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٣٢.

<sup>(</sup>٥) للتفصيل انظر د.احمد شوقى محمد عبد الرحمن ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٧٤ .

<sup>(</sup>٦) د. غازي عبد الرحمن ناجي ، مصدر سبق ذكره ، ص٤١ ؛ ولمزيد من التفصيل حول الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية انظر د. محمد سعيد احمد الرحو ، مصدر سبق ذكره ، ص٥٥-٥٦ ؛ ذنون يونس المحمدي ، مصدر سبق ذكره ، ص١١٧ - ١١٨ ؛ سمير سهيل ذنون ، مصدر سبق ذكره ، ص٦٢ .

### ثانيا. نظرية الحراسة الفعلية (المادية):

توصل الفقه والقضاء الى نظرية جديدة من اجل تحديد مفهوم الحارس وهي نظرية الحراسة الفعلية وبمقتضى هذه النظرية يعد حارسا للشيء كل من له سلطة فعلية عليه سواء أكانت هذه السلطة قائمة على حق على الشيء أو لم تكن قائمة على حق ، أي انه لا يشترط في هذه السلطة ان تكون قانونية بل يكفي ان تكون واقعية وفعلية باعتبار من يمارسها حارسا للشيء (۱). فهي سلطة الأستعمال والرقابة والتوجيه التي يباشر ها الحارس على الشيء ، ولا يعني ذلك ان كل سلطة من هذه السلطات الثلاثة المقررة للحارس تختلف وتستقل عن الأخرى ، بل ان كلا منها يكمل الاخر فتعطي مدلولا متكاملا ومحددا للحراسة ، وبناء على ذلك فأن الحارس هو صاحب السلطة الآمرة الذي يباشرها على الشيء بصورة مستقلة لحساب نفسه (۱).

والسلطة المقصودة هي ليست السلطة الناجمة عن حق قانوني على الشيء بل السلطة الفعلية وان سلطة التوجيه والرقابة هي ليست التوجيه والرقابة المادية بل الرقابة والتوجيه اللذان هما لصاحب تلك السلطة عليه فان مفهوم الحراسة في ضوء ما جاء بهذه النظرية يتحدد بتوافر السلطة الفعلية باستعمال الشيء ورقابته وتوجيهه لحساب ذلك الشخص بغض النظر عما اذا كان مصدر هذه السلطة مستنداً إلى حق قانوني أو سبب غير مشروع كما لو ان الشيء المسبب للضرر كان قد تمت سرقته (۱). والسلطة الفعلية على الشيء لا تحقق ما لم يتوافر عنصرها المادي والمعنوي.

فالعنصر المادي يقصد به ان يكون للشخص سلطة على الشيء من حيث الاستعمال والرقابة والتوجيه.

أما العنصر المعنوي فيقصد به ان يمارس الشخص سلطته على الشيء لمصلحته الخاصة (٤).

<sup>(</sup>۱) د. غازي عبد الرحمن ناجي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤١ ؛ سمير سهيل ذنون ، مصدر سبق ذكره، ٦٢ ؛ د. محمد شكري سرور ، مشكلة تعويض الضرر ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٢٤.

<sup>(</sup>٢) د.احمد شوقي محمد عبد الرحمن ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٨١ .

<sup>(</sup>٣) د. محمد نصر رفاعي ، الضرر كاساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص٣٥٥ ؛ وانظر في نفس المعنى : د. عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٥٥ ؛ د. محمد سعيد احمد الرحو ، مصدر سبق ذكره ، ص٥٥٠.

<sup>(</sup>٤) لمزيد من التفصيل انظر : د. غازي عبد الرحمن ناجي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٢ وما بعدها ؛ سمير سهيل ذنون ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٢ وما بعدها .

العنصر المادي: يقصد بالعنصر المادي في الحراسة ان تكون للشخص سلطة استعمال الشيء وتوجيهه ورقابته ولا يعني ذلك ان يكون حارس الشيء حائزا له أو واضعاً يده على الشيء ماديا فقد يكون الشيء في يد شخص اخر ومع ذلك يحتفظ الحارس لنفسه بسلطة استعمال الشيء وتوجيهه ورقابته (۱) ولا يشترط في الحارس ان يمارس سلطته فعلا على الشيء مادام في وسعه ممارسة هذه السلطة في أي وقت يشاء دون معارضة من احد وان سلطته ثابتة على الشيء وسنبين المقصود بالمصطلحات الثلاثة و هي الاستعمال والتوجيه والرقابة:

#### ١. الاستعمال:

يعني سلطة استخدام الشيء لمصلحته فيما اعد له بطبيعته فاستعمال السيارة مثلا يكون بركوبها وقيادتها فضلا عن ذلك الى ذلك فأنه يدخل في سلطة الاستعمال استخدام الشيء لأداء عمل من أعمال المهنة فمحترف أصلاح السيارات يستعمل السيارة عند قيامه بأعمال الإصلاح (۱). وكذلك الآلة بتشغيلها والسلاح الناري بإطلاقه ، والأسلاك الكهربائية بتسيير القوة الكهربائية فيها ، والمتعهد عن النقل يعد مستعملا للأشياء أثناء عملية النقل فالناقل يعد حارسا للشيء المنقول (۱). وتعد سلطة الاستعمال مظهرا من مظاهر سلطة الأمر التي تثبت للحارس

على الشيء وعلى ذلك فأنه يكفي وجودها ولا يشترط مباشرتها بالفعل (أ).
وتثبت للشخص سلطة استعمال الشيء بناء على حق عيني له على الشيء
كحق الملكية وحق الانتفاع وغير هما من الحقوق العينية وقد يتحقق الاستعمال على
الشيء له بناء على حق شخصي متعلق بالشيء كحق المستأجر وحق المستعير أو
قد يتحقق الاستعمال بمقتضى امر إداري صادر عن السلطة العامة كالاستيلاء على
الأشياء للمصلحة العامة وقد لا يستند الاستعمال إلى أي حق كما هو الأمر بالنسبة
للحيازة المادية للشيء بل ان الاستعمال يتحقق بناء على عمل غير مشروع
كالسرقة والغصب (٥).

<sup>(</sup>۱) [على سبيل المثال قد يعهد مالك السيارة بسياقه سيارته إلى شخص اخر باعتباره اجيرا عنده ، فيبقى مالك السيارة حارسا لها رغم انتقال حيازتها المادية إلى السائق وذلك لان المالك احتفظ بالسلطة الفعلية باستعمال السيارة وتوجيه السائق] . انظر د. عـز الـدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٥٥ ؛ د. غـازي عبـد الرحمن ناجي ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٢ .

<sup>(</sup>٢) د.احمد شوقي محمد عبد الرحمن ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٨١ - ٣٨٢ .

<sup>(</sup>٣) سمير سهيل ذنون ، مصدر سبق ذكره ، ٦٣.

<sup>(</sup>٤) د.احمد شوقي محمد عبد الرحمن ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٨٢ .

<sup>(</sup>٥) د. غازي عبد الرحمن ناجي ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٣.

ولا يعد الشخص حارسا للشيء اذا لم تكن له سلطة استعمال الشيء في الوقت الذي حصل فيه الضرر من الشيء أي وقت الحادث (١).

### ٢. التوجيه:

يقصد بالتوجيه هو سلطة الامر التي ترد على استعمال الشيء أي انها السلطة التي ترد على كيفية استعمال الشيء ووقت الاستعمال والغرض منه والأشخاص الذين يسمح لهم بالاستفادة من استخدامه وهذه الخاصية هي الأكثر أهمية إذ تظهر عمليا بالتوجيه الذي يحصل تبعا لوضع الشيء وطبيعته وطريقة تحركه وأسلوب استعماله والغاية منه. ولا يقصد بها سلطة التوجيه المادي التي تختلط بالحيازة المادية فالمستحوذ المادي على السيارة يستطيع ان يوجهها ماديا كيفما يريد، فالمقصود اذن هو سلطة التوجيه المعنوي أي سلطة الأمر المتعلقة باستخدام الشيء وهي لا تستوجب بالضرورة الحيازة المادية، فلمالك السيارة سلطة التوجيه على سيارته التي يقودها سائق يخضع لأوامره وتعليماته في اداء عمله (٢)

### ٣. الرقابة:

يقصد بها سلطة الأشراف على الشيء وملاحظته وتتبع الشيء وتفحصه وتأمين صيانته والتعهد بإصلاحه واستبدال الاجزاء التالفة منه بأخر سليمة وذلك لضمان صلاحيته للاستعمال الذي أعد له وتلافي حصول أي ضرر قد ينجم من جراء استعماله أو توجيهه و هذه الرقابة لا تعني بالضرورة بقاء الحارس إلى جانب الشيء من اجل ملاحظته أو معاينته (٦).

ويلزم في جميع الأحوال ثبوت إرادة الحارس المتجهة إلى استعمال الشيء وتوجيهه ورقابته ومن هنا فمتسلق الجبل لا يكون حارسا للحجر الذي ينفصل عنه أثناء عملية التسلق. ولا يهم مدة الحراسة فقد تتحقق ولو للحظة واحدة فتثبت للشخص حراسة الحجر الذي يدفعه بقدمه ، وحراسة السلاح الذي ينزعه من يد آخر (٤).

Rafidain Of Law Journal, Vol. (13), No. (49), Year (16)

\_

<sup>(</sup>١) د. عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي ، مصدر سبق ذكره ، ص٥٥٥.

<sup>(</sup>٢) د.احمد شوقي محمد عبد الرحمن ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٨٢-٣٨٣.

<sup>(</sup>٣) د. عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٥٦ ؛ سمير سهيل ذنون، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٦٠.

<sup>(</sup>٤) د.احمد شوقي محمد عبد الرحمن ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٨٣ .

ب. العنصر المعنوي: لا يكفي من اجل عد الشخص حارسا للشيء ان تتوافر له سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة على ذلك الشيء بل يجب ايضا ان يباشر هذه السلطات لحسابه الخاص أي يقصد تحقيق مصلحة أو فائدة شخصية له (١).

ويجب ايضا ان يباشر سيطرته على الشيء بصورة مستقلة دون ان يخضع لادارة أو رقابة أو توجيه شخص اخر ، فاذا كان الشخص يباشر سيطرته على الشيء لحساب شخص اخر أي لتحقيق مصلحة لذلك الشخص فانه لا يعد حارسا للشيء كما هو الامر بالنسبة إلى التابع والنائب . ولا يشترط في المصلحة ان تكون مادية بل يصح ان تكون ادبية أو معنوية وكذلك لا يشترط في الحارس ان يكون مميزا فغير المميز يمكن اعتباره حارسا اذا توافرت السيطرة الفعلية على الشيء وكذلك لا يشترط ان يكون الحارس شخصاً طبيعياً بل يجوز ان يكون شخصا معنويا (۲) .

واخيرا لابد ان نبين موقف الفقه والقضاء العراقي في تحديد مفهوم الحارس فهل يتحدد في ضوء الحراسة القانونية ام يتحدد في ضوء الحراسة الفعلية؟

يرى جانب من الفقه ان نظرية الحراسة الفعلية هي السائدة في الفقه العراقي ويذهب إلى ان المقصود بالحارس على وفق نظرية الحراسة الفعلية هو من تكون له السيطرة بصورة مستقلة على الشيء ذاته و على استعماله وان كان لا يستند في سيطرته هذه إلى حق ما يعده حارسا حتى لو كانت سلطته على الشيء غير مشروعة كالسارق مثلا (١).

ويرى احد الفقهاء ان المقصود بعبارة (من كان تحت تصرفه) الواردة في القانون المدني العراقي هو من كان له السيطرة الفعلية على الشيء سيطرة مستقلة يمارسها الشخص لحسابه وليس لحساب غيره فالسارق ايضا يعد مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه الشيء ما دامت له السيطرة الفعلية عليه (٤).

<sup>(</sup>١) د. عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي ، مصدر سبق ذكره ، ص٥٦٠.

<sup>(</sup>۲) د. غازي عبد الرحمن ناجي ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٧ ؛ سمير سهيل ذنون ، مصدر سبق ذكره، ص٦٧ ؛ د. عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٥٦ -٣٥٧.

<sup>(</sup>٣) د. غازي عبد الرحمن ناجي ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٨ ؛ د. اياد عبد الجبار ملوكي ، مصدر سبق ذكره ، ص١١٣.

<sup>(</sup>٤) د. حسن علي الذنون ، اصول الالتزام ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٦.

وهذا ما يؤيده فقيه آخر إذ يقول (... الاصل ان مالك الشيء أو الآلة هو الذي له اليد عليه ، حارسه أو المتصرف فيه ولكن اليد قد تخرج من المالك وتنتقل إلى شخص آخر فيكون الشيء تحت تصرف هذا الشخص ويكون هو المسؤول عنه ... فاذا اخذ السائق أو احد التابعين السيارة بدون علم مخدومه أو متبوعه وذهب بها لقضاء مصالحه الخاصة فانه يعتبر هو المتصرف بالسيارة أو حارسها فالسيطرة الفعلية على السيارة تكون قد انتقلت اليه...)(١)

واذا كان الفقه العراقي قد حسم هذا الامر فانه يكاد يكون مختلفا بالنسبة الى القضاء العراقي . فالقضاء العراقي لم يستقر على رأي واضح بالنسبة الى الموضوع فلم تجر أحكامه على وتيرة واحدة فالمتتبع لاحكامه يجدها كانت تاخذ تارة من اجل تحديد الحارس المسؤول بنظرية السلطة القانونية وتارة اخرى تأخذ بنظرية السلطة الفعلية لتحديد الحارس المسؤول وفق احكام المادة (٢٣١) من القانون المدنى العراقى .

الأانه أي االقضاء العراقي بدا في السنوات الأخيرة يأخذ نوعا من الاستقرار إذ بدأت احكامه تأخذ بنظرية الحراسة الفعلية لتحديد الحارس على الشيء فقد قضي بـ[... ان المدعى عليه/المميز (وزير الدفاع) اضافة لوظيفته مسؤول عن تعويض الضرر الناجم عن وفاة مورث المدعين بسبب انفجار لغم عليه اثناء قيامه بالرعي في منطقة مسموح الرعي فيها والزراعة وكانت سابقا مسرحا للعمليات العسكرية طالما لم يقم المدعى عليه بازالة كل الالغام من هذه المنطقة بعد انتهاء العمليات العسكرية...](٢).

وقضي ايضا بـ"... الزام وزير الدفاع / اضافة لوظيفته بالتعويض ... لان تابعي المدعى عليه (وزير الدفاع اضافة لوظيفته) قد اخلو بواجبهم القانوني بازالة الالغام من المنطقة التي كانت سابقا مسرحا للعمليات العسكرية لذا فانه يكون مسؤولا عن الاخطار التي تسببها انفجار هذه الالغام في تلك المنطقة استنادا للمادة (٢٣١) من القانون المدني..." كما قضي بأنه "... ولدى الاستماع إلى البينة الشخصية المبينة لدعوى المدعي والثابت فيها قيام القطعات العسكرية التابعة للفيلق / ٢ بترك المواد المتفجرة مجاور قرية المدعي وعدم رفع تلك المواد عند ترك القطعات ومغادرتها لمكان تواجدها وان مكان الحادث في منطقة سكنية مأهولة بالسكان في اماكن تواجد الرعاة والمزار عين لذا نجد المحكمة ... تحقق مأهولة بالسكان في اماكن تواجد الرعاة والمزار عين لذا نجد المحكمة ... تحقق

<sup>(</sup>۱) د. عبد المجيد الحكيم ، مصادر الالتزام ، ط۲ ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ۱۹۶۳ ، ص٥٢٥-٥٢٦ .

<sup>(</sup>٢) قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ١٥٧٥/م٣/٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٩/٢ ، [غير منشور] .

<sup>(</sup>٣) قرار محكمة تمييز العراق ذو العراق الرقم ١٠٠١/٣/٨٦ في ٢٠٠١/٤/٢ ، [غير منشور] .

مسؤولية المدعى عليه لاهمال القطعات التابعة له بترك المواد المتفجرة وعدم رفعها وبذل العناية اللازمة لمنع وقوع الضرر..."(١).

وقضى أيضا بـ"... ان الأضرار الحاصلة في دار المدعي كانت بسبب انفجار انبوب الماء الرئيسي وتسربها منه اليها وبذلك فان المميز المدعى عليه بحكم مسؤولية عن مراقبته وادامته له ملزم بالتعويض..."(١).

### الفرع الرابع

## الرابطة السببية بين الشيء والضرر

لأجل ثبوت مسؤولية حارس الشيء عن الضرر الذي حصل يجب ان يكون الشيء قد تدخل في احداث الضرر وهذا الركن ضروري ويمكن عده من اكثر اركان المسؤولية دقة ويصعب في كثير من الاحيان تحديده لان تدخل الشيء في احداث الضرر قد يكون سلبيا وقد يكون ايجابيا كما ان الشيء وقت وقوع الضرر قد يكون في حالة حركة أو حالة سكون كما ان يد الانسان تكون عادة وراء تحرك الشيء فمتى يعد الضرر إذا حادثا بفعل الشيء (۱) فالمسؤولية هنا أي المسؤولية عن الاشياء هي رابطة بين الشيء والضرر ويثير تحديد هذه الرابطة مسألتين مهمتين هما التمييز بين الاضرار الناشئة عن فعل الانسان والاضرار الناشئة عن فعل الشيء ومعيار التفرقة بينهما هو انه يعد الضرر ناشئا عن فعل الحارس متعمدا في احداثه بغض النظر عن الدافع إلى احداثه . اما اذا لم يكن الحارس متعمدا في احداث الضرر وكان الشيء قد تدخل في احداثه فانه بعد ناتجا عن الشيء .

و عليه فأن مسؤولية حارس الشيء تقوم عند وقوع الضرر نتيجة فعل الشيء بمعنى ان يتدخل الشيء محل الحراسة في احداث الضرر فالعبرة بالدور السببي الذي يقوم به الشيء في احداث الضرر (٤). ويشترط لقيام هذه المسؤولية

<sup>(</sup>١) قرار محكمة بداءة الكاظمية ذو الرقم ٣٦٨/ب/١٩٩٩ في ١٩٩٩/٧/٢٦ ، [غير منشور]

<sup>(</sup>٢) قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٢٣٥/م١٩٩٢٦ في ١٩٩٣/٩/٢٩ ، [غير منشور] .

<sup>(</sup>٣) للتفصيل انظر : د. غازي عبد الرحمن ناجي ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٤-٣٨ ؛ ذنون يونس المحمدي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٦٩-٢٠٤ ؛ حسن عزيز عبد الرحمن ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٦-٢٧ .

<sup>(</sup>٤) للتفصيل انظر : د. عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٥٩ وما بعدها ؟ ذنون يونس المحمدي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٦٩ وما بعدها

ان يكون تدخل الشيء تدخلا ايجابيا في احداث الضرر ولا يكفي ان يكون تدخل الشيء تدخلا سلبيا ، فاذا لم يكن للشيء أي دور في حصول الحادث فان حارسه لا يمكن ان يسأل عنه . واذا أردنا معرفة متى يعد تدخله سلبيا ومتى يعد تدخل الشيء ايجابيا في حدوث الضرر فيمكن ان نقول ان الضرر يعتبر قد حدث بتدخل ايجابي من الشيء اذا وجدت صلة سببية بين الشيء والضرر أي ان الشيء يعتبر مصدرا للضرر و هذه السببية تتحقق كلما كان الشيء في وضع أو حالة تسمح عادة بإحداث الضرر ( ) .

فمثلا اذا كانت سيارة واقفة في المكان المعتاد لوقوف السيارات وارتطم بها احد المارة فأصيب باذى في جسمه أو في ملابسه فلا يمكن القول في هذه الحالة إن الضرر قد نشأ من فعل الشيء ، وكذلك اذا كان الشيء عبارة عن آلة ميكانيكية ثابتة في مكانها لا تتحرك واصطدم بها احد المارة فأصيب بجروح فايضا لا يعد الضرر قد حصل بفعل الشيء لان هذه الاشياء وقت وقوع الضرر كانت في اوضاع سلبية . اما لو كانت السيارة تسير أو انها كانت واقفة في غير مكانها الطبيعي أو ان شجرة اقتلعت وتركت في عرض الطريق أو ان آلة ميكانيكية كانت في حالة حركة أو انها واقفة في غير مكانها الطبيعي ففي كل هذه الحوال يعد الضرر ناجما عن فعل الشيء لان تدخله في مثل هذه الاحوال يعد تذخلا ايجابيا في نشوء الضرر (٢).

وبهذا الصدد فقد قضي بأنه [... يشترط لتحقق مسؤولية حارس الالغام المقررة في المادة (٢٣١) مدني ان يقع ضرر بفعل اللغم مما يقتضي ان يتدخل اللغم تدخلا ايجابيا في احداث الضرر ... ولكل ما تقدم فان الدفع الذي جاء به وكيل المدعى عليه بان تدخل اللغم لم يكن الا تدخلا سلبيا فان الضرر لم يقع الا بخطأ المدعي دفع لا مسوغ له اذ ثبت من كتاب محافظة ديالي ان المنطقة التي وقع بها الحادث هي من المناطق المسموح بها الرعي والزراعة والتي كانت سابقا مسرحا للعمليات العسكرية ... عليه قررت المحكمة الحكم بألزام وزير الدفاع / اضافة لوظيفته بمبلغ التعويض المقرر...] (١).

ولا يستلزم التدخل الايجابي من الشيء في احداث الضرر ان يتصل الشيء اتصالا ماديا مباشرا بالمضرور فقد تسير مثلا سيارة بسرعة فائقة واراد احد المارة تفاديها فانزلقت قدمه واصيب بجروح أو ان السيارة وقفت فجأة فاضطر سائق السيارة التي تسير خلفها إلى الانحراف لتفادي الاصطدام فاصطدم بصخرة كبيرة ففي المثالين المذكورين يعد الشيء قد تدخل تدخلا ايجابيا في احداث الضرر بالرغم من عدم توافر اتصال مباشر بين الشيء والمضرور (١٠).

<sup>(</sup>۱) سمیر سهیل ذنون ، مصدر سبق ذکره ، ص۳۳.

<sup>(</sup>٢) د. غازي عبد الرحمن ناجي ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٥.

<sup>(</sup>٣) قرار محكمة بداءة بعقوبة ذو الرقم ٨٦/ب١/١٩٩٧ في ١٩٩٧/٩/٦ ، [غير منشور] .

<sup>(</sup>٤) د. غازي عبد الرحمن ناجي ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٦.

اما بالنسبة الى ثبات الرابطة السببية فيجب على المضرور ان يثبت ان الشيء الذي كان في حراسة المدعى عليه قد تدخل في حصول الضرر فاذا لم يقم الدليل على هذا التدخل فان دعواه سوف ترد. وتحرص الأحكام على ذكر ان المضرور لا يكلف بإثبات وقوع الخطأ من الحارس وانما يجب عليه اثبات رابطة السببية بين الشيء والضرر ولما كان تدخل الشيء في الحادث عملا ماديا وليس تصرفا قانونيا ، فعليه يجوز أثباته بجميع طرق الإثبات (۱).

ويفترض ان تدخل الشيء كان ايجابيا بمجرد ثبوت التدخل في أحداث الضرر. فقد قضي بـ "... ان تقرير الخبراء ... الذي اعتمدته المحكمة اساساً لحكمها واضح ومسبب ومفصل حيث حدد الخبراء فيه سبب حصول الأضرار لدار المدعي المميز عليه موضوع الدعوى هو تسرب مياه المجاري من المانهول إلى دار المدعي الواقعة بالقرب منه وسبب ذلك انسداد المجرى..."(١).

ولكن هذا الافتراض افتراض غير قاطع بمعنى أنه قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس يستطيع الحارس بموجبها ان يثبت ان الشيء محل الحراسة قد تدخل في أحداث الضرر الذي أصاب المضرور تدخلا سلبيا محضا وإذا تمكن الحارس من اثبات ذلك فأن مسؤوليته المفترضة عن الشيء تنتفي وإذا أراد المضرور ان يحصل على تعويض عن الضرر الذي أصابه فيتعين عليه في مثل هذه الحالة ان يثبت المسؤولية طبقا للقواعد العامة أي بإثبات الخطأ الشخصي للمسؤول (")

### الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا المتواضع هذا لابد ان نذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها:

### أولا. النتائج:

1. لاحظنا من خلال البحث أن المشرع العراقي وبالنسبة الى الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأشياء قد اخذ بنظرية الخطأ المفترض الذي يقبل إثبات

<sup>(</sup>۱) د. عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٦٠.

<sup>(</sup>٢) قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٢٩٦/م١ عقار /٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٢/١١ ، [غير منشور] .

<sup>(</sup>٣) انظر د. غازي عبد الرحمن ناجي ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٥-٢٦ ؛ د. اياد عبد الجبار ملوكي ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٠١ ؛ ذنون يونس المحمدي ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٠٢-٢٠٢ .

العكس وهو ما يتبين لنا من خلال قراءة نص المادة (٢٣١). أما القضاء العراقي فقد تبين لنا انه لم يستقر على رأي ثابت في أساس هذه المسؤولية فمن خلال القرارات التي أور دناها في البحث نلاحظ أن القضاء العراقي تارة يقيم المسؤولية على أساس القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية وتارة أخرى يقيمها على أساس الخطأ المفترض وفقا لإحكام المادة (٢٣١) من القانون المدني ولا يخفى على احد ما لهذين الاتجاهين من اختلاف خصوصا في موضوع إثبات الخطأ المنسوب إلى حارس الآلة أو الشيء إذ أن إقامة المسؤولية على أساس القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية يتطلب من المتضرر إثبات خطأ الحارس وان إثبات هذا الخطأ ليس بالأمر اليسير أو السهل فقد يصل في كثير من المتضرر من التعويض وضياع حقه فيه . أما الاتجاه الثاني وهو إقامة المسؤولية على أساس الخطأ المفترض فأن ذلك يضفي نوعا من الحماية المتضرر لأنه يخفف من عبء إثبات خطأ الحارس من قبل المتضرر ويفترض وقوعه بمجرد إثبات وقوع الضرر بفعل الشيء أو الآلة .

›. اتضح لنا أن أركان المسؤولية المدنية عن الأشياء الخطرة هي أربعة أركان و هي وجود آلة أو شيء يدخل ضمن أحكام المادة (٢٣١) والركن الثاني هو الضرر والركن الثالث هو أن تكون الآلة أو الشيء تحت حراسة شخص أو تصرفه أما الركن الرابع فهو الرابطة السببية بين الشيء والضرر.

". تبين لنا أن تحديد مفهوم الحراسة (حارس الشيء) يتم وفقاً لأحدى نظريتين هما نظرية الحراسة القانونية والثانية هي نظرية الحراسة الفعلية وقد تبين لنا أن القضاء العراقي لم يستقر على احد هاتين النظريتين فتارة يأخذ بنظرية الحراسة القانونية وتارة أخرى يأخذ بنظرية الحراسة الفعلية . وبذلك فان أحكام القضاء العراقي لم تستقر في اتجاه معين بالنسبة لتحديد مفهوم حارس الشيء.

# ثانياً. التوصيات:

ر. لما كان العالم يشهد تطورا اقتصاديا وصناعيا سريعا فأن ذلك يدعو المشرع إلى ضرورة أن يقيم المسؤولية عن الأشياء على عنصر الضرر وفقا لمبدأ تحمل التبعة بحيث يكون حارس الشيء ملزما بالتعويض لمجرد وقوع الضرر . ولابد للمشرع العراقي أيضا من تعديل نص المادة (٢٣١) من القانون المدني وجعلها تشمل جميع الآلات والأشياء وعدم حصرها بالآلات والأشياء الخطرة . بندعو القضاء العراقي إلى ضرورة الاستقرار على نظرية الخطأ المفترض التي نصت عليها المادة (٢٣١) عند إقامة المسؤولية عن الأشياء إذ أن إقامتها على أساس القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية تؤدي في اغلب الأحيان إلى ضياع حقوق المتضررين .

٣. ندعو القضاء العراقي إلى الأخذ بنظرية الحراسة الفعلية عند تحديد مفهوم الحارس والحراسة كي تتسم قراراته بالاستقرار وتكون أكثر تحقيقا للعدالة إذ تؤدي إلى تحمل الحارس الحقيقي والفعلي للشيء أو الآلة للإضرار التي تتسبب بها تلك الآلة أو الشيء .

### المصادر

### أولا: الكتب

- 1. ابراهيم فاضل يوسف الدبو ، مسؤولية الانسان عن حوادث الحيوان والجماد ، مكتبة الاقصى ، عمان ، ١٩٨١.
- باسم محمد رشدي ، الضرر المادي الناتج عن الاصابة الجسدية ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩.
- ٣. حسن عزيز عبد الرحمن ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاشياء الخطرة
   ، بحث منشور في مجلة العدالة ، العدد الرابع ، ٢٠٠١.
- ٤. د. احمد حشمت ابو ستيت ، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد ، ٢
   مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٥٤ .
- ٥. د. احمد شرف الدين ، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي ،
   مطبعة الحضارة العربية ، الفجالة ، مصر ، ١٩٨٣.
- 7. د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المسؤولية المدنية ، المجلد الثاني ، المسؤولية المدنية عن فعل الغير والمسؤولية الشيئية ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ٢٠٠٨ .
- ٧. د. اياد عبد الجبار ملوكي ، المسؤولية عن الاشياء وتطبيقها على الاشخاص المعنوية بوجه خاص (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٨ ، غير منشورة .
- ٨. د. جبار صابر طه، اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر ، دراسة مقارنة ، مطابع جامعة الموصل ، الموصل ، ١٩٨٤.

- ٩. د. جميل الشرقاوي ، النظرية العامة للالتزام ، ج١ ، مصادر الالتزام ،
   دار النهضة العربية ، ١٩٨١ .
- ١٠. د. حسن عكوش ، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد ، ط١ ، مطبعة العلوم ، القاهرة ، ١٩٥٧.
- 11. د. حسن علي الذنون ، اصول الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 19۷۰ .
- 11. د. حسن علي الذنون ، المسبوط في المسؤولية المدنية ، شركة التايمس للطبع والنشر ، بغداد ، ١٩٩١ .
- 17. د. حسين عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، ط١ ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٥٦ .
- 11. د. حلمي بهجت بدوي ، اصول الالتزامات ، الكتاب الاول ، مطبعة نوري ، القاهرة، ١٩٤٣.
- 10. د. رمضان ابو السعود ، مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٤ .
- 17. د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسوولية التقصيرية ، مطبعة وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨١.
- ١٧. د. سليمان مرقس ، الفعل الضار ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٠ .
- ۱۸. د. عاطف النقیب ، النظریة العامة للمسؤولیة الناشئة عن فعل الاشیاء ،
   ط۱ ، منشورات عویدات ، بیروت باریس ، ۱۹۸۰.
- 19. د. عبد الباقي البكري ، شرح القانون المدني العراقي ، ج٣ ، احكام الالتزام ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، ١٩٧١ .
- · ٢٠. د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط (مصادر الالتزام) ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ .

- ٢١. د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج١ ، نظرية الالتزام ، ٥ مطبعة النديم ، بغداد ، ١٩٧٧.
- ۲۲. د. عبد المجيد الحكيم ، مصادر الالتزام ، ط۲ ، شركة الطبع والنـشر الاهلية ، بغداد ، ۱۹۶۳.
- ٢٣. د. عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، القاهرة الحديثة للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٨.
- 74. د. غازي عبد الرحمن ناجي ، المسؤولية عن الاشياء غير الحية وتطبيقاتها القضائية ، بحث منشور في مجلة العدالة تصدر عن مركز البحوث القانونية في وزارة العدل ، العدد الثاني ، السنة السابعة ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨١.
- ٢٥. د. غني حسون طه ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الاول (مصادر الالتزام) ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧١.
- 77. محمد طاهر قاسم القيسي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاصابات في بعض العاب الدفاع عن النفس ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠١ .
- ۲۷. د. محمد حسین منصور ، مصادر الالتزام ، الدار الجامعیة للطباعة والنشر ، بیروت ، ۲۰۰۰.
- 74. د. محمد سعيد احمد الرحو ، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الاشياء غير الحية، دراسة مقارنة ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١.
- 79. د. محمد شكري سرور ، مشكلة تعويض الضرر ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٣.
- .٣٠. د. محمد نصر رفاعي ، الضرر كاساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، ١٩٧٧.

- 71. د. محمود جمال الدين زكي ، الوجيز الجامعية في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ، ط٣، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ .
- ٣٢. د. مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، ط١ ، مطبعة نورى ، القاهرة ، ١٩٣٦ .
- ٣٣. د. مقدم السعيد ، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، دار الحداثة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٥.
- ٣٤. د. يحيى احمد موافي ، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء ، منشاة المعارف ، الاسكندرية.
- ٣٥. د. يوسف نجم جبران ، النظرية العامة للموجبات والعقود ، ط٢، طبعة خاصة بالتعاون بين منشورات عويدات ، بيروت ، وبين ديوان المطبوعات ، الجزائر ، ١٩٨١ .
- 77. ذنون يونس المحمدي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن زرع الالغام ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٣ .
- ٣٧. سلمان بيات ، القضاء المدني العراقي ، الجزء الاول ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، ١٩٦٢.
- ٣٨. سمير سهيل ذنون ، المسوولية المدنية الناشئة عن فعل الآلات الميكانيكية ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٨٤ .
- ٣٩. فريد فتيان ، مصادر الالتزام ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٧ ، ص ٣٩٩ .
- ٠٤. وسن سلمان داود ، تعويض الضرر الادبي ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ .

### ثانيا: القرارات

- قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم١٠٩٣م١/م١٩٩٨ في ١٩٩٨/٨/٥
   غير منشور .
- ٢. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٢٤٨٩/م٢٤٨٦ في ١٩٩٤/١/٥٩١٩٠،
   غير منشور .
- ٣. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٢٥/م١٩٧٩/١ في ١٩٨٠/٢/٢٦ ،
   غير منشور .
- ٤. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٧٦/م١٩٨١ فــي ١٩٨٠/٣/١٧ ،
   منشور في مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الاول ، ١٩٨٠.
- ٥. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٢٤٨٨/م٢٤٨/م١٩٩٤/١ في١٩٩٥/١٢/٣٠،
   ٥. غير منشور .
- ٦. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٢١٠٣/م٣/منقول/١٩٨٨ في
   ١٩٨٨/١٢/٢٥ ، غير منشور .
- ۷. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٥٨٥/٥٨٦/استئنافية منقول/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/ عير منشور.
- ٨. قرار محكمة استئناف بغداد ذو الرقم ١٦٧/س/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٤/٩ ،
   غير منشور .
- ٩. قرار محكمة استئناف ديالي ذو الرقم ٣٨/هـ/س/٢٠١ في ٢٠٠١/٨/٢٩
   ، غير منشور .
- ۱۰. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ۳۱۲/استئنافية/۱۹۸۰-۱۹۸۹ في
   ۱۹۸٦/٥/۲۱ ، غير منشور .
- 11. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٥٠٨٢م١٩٩٤/٢ في ١٩٩٢/٦/٩ ) غير منشور .
- 11. قرار محكمة تمييز العراق ذو الـرقم ١٥١٧م ١ منقـول /٢٠٠٠ فـي ١٠٠٠ منقـول /٢٠٠٠ فـي منشور .

- 17. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٢٠٢/ ادارية ثانية /١٩٨٦ في ١٩٨٦/ ، غير منشور
- 11. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٢٢٩/ ادارية ثانية/١٩٨٦ في ١٤. قرار محكمة عير منشور.
- 10. قرار محكمة التمييز ذو الرقم ٤٥٤/ مدنية اولى / ١٩٧٩ في المحكم العدلية ، العدد الثاني ، ١٩٨٠ .
- 17. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٦٠٣/ مدنية اولى ١٩٧٩ في العداد ١٩٨٠ ، منشور في الوقائع العدلية ، العدد ١١ ، ١٩٨٠ .
- 17. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٤٧١/م١/٣/١٢ في ٢٠٠١/٣/١٢ ، غير منشور .
- 11. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ١٥٧٥/م٣/٢٠٠٠ في ١٨. في منشور .
- 19. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٢٠٠١/٣٨/م ٢٠٠١/٤/٢٤ في ٢٠٠١/٤/٢٤ ، غير منشور .
- ۲۰. قرار محكمة بداءة الكاظمية ذو الرقم ٣٦٨/ب/١٩٩٩ في ١٩٩٩/٧/٢٦
   ، غير منشور .
- ۲۱. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٢٣٥/م١٩٩٣/٢ في ١٩٩٣/٩/٢٩، غير منشور .
- ۲۲. قرار محكمة بداءة بعقوبة ذو الرقم ۸٦/ب ۱۹۹۷/۱ في ۱۹۹۷/۹۲، عير منشور .
- ۲۳. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ۲۹۱م۱ عقار /۲۰۰۲ في ۲۳. قرار محكمة تمييز العراق دو الرقم ۲۹۱م۱ عقار /۲۰۰۲ في

- ٢٥. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ١٣٧٧/م١٩٩٣ في ٢٥. في منشور .
- ۲۲. قرار محكمة التمييز ذو الرقم ۱۹۹۷/م۳/۱۹۹۳ في ۱۹۹۷/۸/۱۲ ، غير منشور .
- ۲۷. قرار محكمة تمييز العراق ذو الـرقم ۱۸۱٦م منقـول /۲۰۰۱ ، فـي ۲۷. فـر منشور .
- ۲۸. قرار محكمة استئناف بغداد / الرصافة ذو الرقم ۱۳٦٧/س ۲۰۰۰/۱ في
   ۲۸. غير منشور .
- ۲۹. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ۲۰۳۱/م۱۹۹٤ في ۲۰۳۱. فير منشور .
- ۳۰. قرار محكمة استئناف نينوى ذو الرقم ۳۱۹/س/۲۰۰۵ في ۲۰۰۰/۱۲/۳۱۶ ، غير منشور .
- ۳۱. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ۳۳۳۷م۱۹۹۳/۲ في ۱۹۹۵/۰/۳ ، غير منشور .
- ٣٢. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ١٧٣٠/الهيئة الاستئنافية عقار/٥٠٠٠ في ٢٠٠٥/٩/١٤ ، غير منشور .
- ۳۳. قرار محكمة استأناف نينوى ذو الرقم ۳۱۹/س/۲۰۰۵ في... ۲۰۰۵/۱۲/۳۱ في... منشور .
- ٣٤. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٦٩٨/٦٩٧/الهيئة الأستئنافية العرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٢٠٠٥/١٩ الهيئة الأستئنافية
- ٣٥. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٢٠٠٢/م اعقار/٢٠٠٢ في ٣٥. منشور .
- ٣٦. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم١٠٧٧م امنقول/٢٠٠٢ في ٣٦. قرار محكمة عير منشور .